جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجزائية للصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين

- جعيد أحمد
- بوطي محمد

إشراف الدكتور:

بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن قويدر الطاهر	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
أ.د. بن جلول مصطفى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر وعرفان

بعد رحلة بحث واجتهاد تكللت بهذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه الكثيرة التي من بها علينا وهو العزيز الكريم، كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف بلحسن حسام الدين لحسن على نصائحه ووقته الثمين .

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة في فرع قانون جنائي وعلوم جنائية خاصة وقسم الحقوق عموما

والحمد لله رب العالمين

جعيد أجمد – بوطي محمد

اهداء

أهدي ثمرة جهدي التي اقتطفتها من بستان المعرفة إلى :

- خالقي وبارئي الى الله عز وجل الذي له الفضل في كل شيء

واسأله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه

إلى سيد المرسلين وأفضل خلق الله أجمعين المصطفى عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم

إلى نبع الحنان رمز الأمان أمي الحبيبة والى قدوتي الحسنة أبي الغالي

إلى كل افراد عائلة جعيد دون ان أنسى الاصدقاء وكل من له الفضل في انهاء هذا العمل المتواضع

جعيد احمد

الإهداء :

إلى أغلى وأحن وأرق شخص في الدنيا من حملتني وأرضعتني وسهرت على راحتي من ربتي وعلمتني الحنان إلى الوالدة الغالية .

إلى من عمل وتعب في تربيتي وراحتي وزرع فينا الأمل في الحياة والدي العزيز.

إلى من تربوا وترعرعوا إلى جانبي إخوتي وأخواتي: إلى الأخوات

والى جميع أصدقائي

بوطي محمد

مقدمة

مقدمة

تُعد الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد سياساتها العامة وتحقيق برامجها التنموية، إذ تمثل الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الإدارات والمؤسسات العمومية لتلبية حاجاتها من الأشغال والخدمات واللوازم، بما يضمن استمرارية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة. ونظراً لضخامة الأموال المرصودة لهذه الصفقات وما تتضمنه من تعاملات مالية وإدارية معقدة، فقد أصبحت مجالاً خصباً لظهور مختلف صور الفساد والانحرافات التي تهدد المال العام وتمس بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة.

وقد أدى التطور الاقتصادي واتساع تدخل الدولة في مختلف المجالات إلى تزايد حجم الإنفاق العمومي، الأمر الذي جعل حماية الأموال العامة من سوء التسيير والتلاعب أولوية تشريعية وقانونية، خاصة وأن الاعتداء على قواعد إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لا ينعكس فقط على الخزينة العمومية، بل يمتد أثره إلى عرقلة التنمية الاقتصادية، وإضعاف ثقة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في الإدارة العمومية، فضلاً عن المساس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الصفقات العمومية، ليس فقط من خلال وضع قواعد تنظيمية دقيقة تضبط مراحل إبرامها وتنفيذها ورقابتها، وإنما أيضاً من خلال إقرار حماية جزائية فعالة تستهدف تجريم مختلف السلوكات التي من شأنها الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية والمنافسة المشروعة. وقد تجسد ذلك بصورة خاصة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون العقوبات، إلى جانب النصوص المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم تجريم أفعال المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وتبديد المال العام وغيرها من الجرائم المرتبطة بهذا المجال.

وتبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للصفقات العمومية في كونه يتناول أحد أهم الميادين التي تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمالية، كما يكتسي أهمية عملية بالغة بالنظر إلى تزايد قضايا الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية وما تسببه من أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني. كما تسمح هذه الدراسة بإبراز مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية والوقوف على مختلف الآليات القانونية المقررة لحماية المال العام.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للصفقات العمومية، وتحليل مختلف الجرائم المرتبطة بها وأركانها القانونية، مع إبراز الآليات الإجرائية والردعية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحتها، فضلاً عن تقييم مدى فعالية هذه الحماية في تحقيق الردع والوقاية من مظاهر الفساد.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في اعتبارات علمية وعملية؛ فمن الناحية العلمية يعد موضوع الحماية الجزائية للصفقات العمومية من المواضيع القانونية الحديثة التي تشهد تطوراً تشريعياً مستمراً وتثير العديد من الإشكالات الفقهية والقضائية. ومن الناحية العملية، فإن تنامي قضايا الفساد المرتبطة

بالصفقات العمومية في الواقع العملي وما تثيره من جدل قانوني وإعلامي دفع إلى البحث في مدى كفاية النصوص الجزائية القائمة لمواجهتها.

ولم تخلُ الدراسة من بعض الصعوبات، لعل أبرزها تشتت النصوص القانونية المنظمة للموضوع بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية، إضافة إلى قلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة ببعض الجرائم المستحدثة، وصعوبة الإحاطة بجميع صور الفساد التي يمكن أن تعرفها الصفقات العمومية في الواقع العملي.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، من بينها دراسة الباحثة زوليخة زوزو بعنوان "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، وهي مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012 بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، والتي تناولت أهم الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ووسائل مكافحتها. كما اعتمدت على أطروحة الباحثة نادية تياب الموسومة بـ"آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت سنة 2013 بجامعة مولود معمري تيزي وزو، والتي ركزت على مختلف الآليات القانونية والرقابية المعتمدة للحد من الفساد في هذا المجال. كما استفادت الدراسة من أطروحة الباحث بومدين كعيبيش بعنوان "الحماية الجزائية للصفقات العمومية – دراسة مقارنة"، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت سنة 2018 بجامعة تلمسان، والتي تناولت الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بحماية الصفقات العمومية من الجرائم المختلفة.

وانطلاقاً مما سبق تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء حماية جزائية فعالة للصفقات العمومية تكفل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة وحماية المال العام؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية والجرائم المرتبطة بها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية الجزائية المنشودة.

أما من حيث الهيكلة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين؛ خصص الفصل الأول لدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للصفقات العمومية، من خلال بيان أهم الجرائم التي تمس بنزاهة الصفقات العمومية وأركانها القانونية. أما الفصل الثاني فقد خصص للحماية الجزائية الإجرائية للصفقات العمومية، حيث تم التطرق إلى آليات البحث والتحري والمتابعة في جرائم الصفقات العمومية، ثم بيان الجزاءات والعقوبات المقررة لمكافحة هذه الجرائم وضمان حماية المال العام.

الفصل الاول

الحماية الجزائية الموضوعية للصفقات العمومية

الفصل الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية من أهم مجالات تسيير المال العام وتنفيذ المشاريع ذات الطابع التنموي، مما يجعلها مجالاً حيوياً يستوجب إحاطة خاصة بالحماية القانونية لضمان احترام مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة في منح العقود وتنفيذها. غير أن هذا المجال كثيراً ما يكون عرضة لممارسات غير مشروعة تمس جوهر العملية التعاقدية، لاسيما تلك المرتبطة بالمحاباة واستغلال النفوذ، أو جرائم الرشوة التي تؤثر بشكل مباشر على نزاهة القرار الإداري وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

وانطلاقاً من خطورة هذه السلوكات على المال العام وعلى الثقة في المرفق العام، تدخل المشرع الجزائري لتكريس حماية جزائية موضوعية للصفقات العمومية من خلال تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها الإخلال بقواعد الشفافية والمنافسة العادلة. وتبرز هذه الحماية في النصوص الجزائية التي تجرم صور المحاباة واستغلال النفوذ من جهة، وتواجه جرائم الرشوة المرتبطة بالصفقات العمومية من جهة أخرى، باعتبارها من أخطر صور الفساد التي تؤدي إلى انحراف الإجراءات التعاقدية عن أهدافها المشروعة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الحماية الجزائية الموضوعية للصفقات العمومية، وذلك من خلال دراسة صور الحماية من المحاباة واستغلال النفوذ في المبحث الأول، ثم بيان صور الحماية من الرشوة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : حماية الصفات العمومية من المحاباة واستغلال النفوذ

نظّم المشرّع الجزائري الأحكام المتعلقة بجريمة منح الامتيازات غير المبررة واستغلال النفوذ لفائدة الغير أثناء إبرام أو تأشير أو مراجعة الصفقات العمومية، وهي الجريمة المعروفة فقهاً وقضاءً بجنحة المحاباة، وذلك بموجب المادة 26 بفقرتيها الأولى والثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والتي جاءت لتحل محل أحكام المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة. وقد جاء تجريم هذه الأفعال بهدف حماية مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد الإداري والمالي.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها تمس بصورة مباشرة نزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، من خلال تمكين بعض المتعاملين الاقتصاديين من امتيازات غير مشروعة على حساب باقي المترشحين، سواء عن طريق خرق قواعد الإشهار والمنافسة أو استغلال النفوذ والسلطة الوظيفية لتحقيق مصالح خاصة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمال العام والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

وعليه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دراسة أركان جنحة المحاباة في الصفقات العمومية، من خلال بيان مفهومها وأركانها القانونية وصورها المختلفة، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة أركان جنحة استغلال نفوذ الأعوان في الصفقات العمومية، مع توضيح مظاهرها وعلاقتها بالإخلال بمبادئ الشفافية والنزاهة في مجال التعاقد الإداري.

المطلب الأول : حماية الصفقات العمومية من المحاباة

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف جنحة منح امتيازات غير مبررة، وكذلك هو الحال بالنسبة للفقهاء ورجال القانون، هذا ما يدفعنا إلى استخلاص ما يفيد تعريف هذه الجريمة، فجريمة منح امتيازات غير مبررة يرادفها فقهيا مصطلي المحاباة أو المفاضلة والتي تعني في اللغة العربية " العطية " يقال حبوة الرجل بالمد والكسر أعطيته الشيء بغير عوض وحابا سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته [1]

أما إذا حاولنا ضبط المفهوم من الناحية القانونية بالاستناد إلى نص المادة (26) فقرة أولى من القانون 06-01[2] الذي جاءت تح عنوان منح امتيازات غير مبررة فيمكننا أن نصل إلى أنها مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة أو

---

[1] بن زيان بركات، **جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية –المجلد07، 2022، ص 119

[2] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

تنفيذها أو مراجعتها من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة[1]، أي هي تبجيل أحد المتنافسين وتفضيله على غير دون وجه حق كما عرفها البعض على أنها " تفضيل جهة على أجرت في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة[2]، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى تطور الركن الشرعي في جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم الى الركن المادي لجريمة المحاباة (الفرع الثاني)، وفي الاخير الركن المعنوي لجريمة المحاباة(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تطور الركن الشرعي في جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تُعدّ جريمة منح الامتيازات غير المبررة، أو ما يُصطلح عليه فقهاً بجريمة المحاباة، من أبرز صور الفساد الإداري والمالي المرتبطة بمجال الصفقات العمومية، لما تنطوي عليه من مساس بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين. ورغم الأهمية العملية لهذه الجريمة، إلا أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لها، كما أنّ الفقه القانوني لم يستقر على تعريف موحد ودقيق بشأنها، الأمر الذي يقتضي استخلاص مفهومها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، لاسيما نص المادة (26) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن الناحية اللغوية، يقصد بالمحاباة العطية أو التفضيل دون مقابل، فيقال: "حاباه" أي خصّه بمعاملة تفضيلية أو منحه شيئاً دون وجه حق[3]، أمّا من الناحية القانونية، فإنّ المحاباة تتمثل في مخالفة الموظف العمومي للقواعد التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، بقصد منح أحد المتعاملين امتيازاً غير مبرر على حساب باقي المتنافسين، بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وشفافية الإجراءات. كما عرّفها بعض الفقه بأنها: "تفضيل جهة أو شخص بغير حق أثناء تقديم الخدمة أو إبرام العقود بهدف تحقيق مصالح معينة[4]."

وتبرز خطورة هذه الجريمة في كونها لا تمس فقط المال العام، بل تمتد آثارها إلى الإضرار بمبادئ المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص، الأمر الذي ينعكس سلباً على الثقة في الإدارة العمومية وعلى حسن سير المرافق العامة. ولهذا أولى المشرّع الجزائري اهتماماً متزايداً بهذه الجريمة، من خلال تطوير

---

[1] بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2013، ص 13.

[2] محمد علي إبراهيم الخصبة، **الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث " أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري " المنعقد في الرباط المملكة المغربية ماي2008، ص 148

[3] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ 1979 / م، مادة حبو : 1322

[4] زوزو زوليخة،**جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص 196

النصوص القانونية التي تحكمها، سواء في إطار قانون العقوبات أو في إطار التشريع الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وعليه، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تطور الركن الشرعي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال دراسة هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات (أولاً)، ثم بيان التطورات التي عرفتها في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ثانياً)

أولاً: تطور الركن الشرعي في جنحة المحاباة في قانون العقوبات

شهدت جريمة المحاباة تطوراً تشريعياً ملحوظاً في ظل قانون العقوبات الجزائري، حيث سعى المشرّع إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والإدارية التي عرفتها الدولة، خاصة مع تزايد حجم الصفقات العمومية وتنامي مظاهر الفساد المرتبطة بها.

وقد جُرّم فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير قانونية لأول مرة بموجب الأمر رقم 75-47 [2] المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك من خلال تعديل أحكام المادة (423) فقرة (02)، التي كانت تتعلق بحماية الاقتصاد الوطني، وقد تضمّن النص آنذاك تجريم كل تصرف من شأنه إبرام صفقات عمومية بصورة مخالفة للقانون، بالنظر إلى ما يشكله ذلك من اعتداء على مصالح الدولة الاقتصادية.

غير أنّ التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة بعد تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق، فرضت على المشرّع إعادة النظر في التصور التقليدي لهذه الجريمة، بحيث لم تعد مجرد اعتداء على الاقتصاد الوطني، وإنما أصبحت صورة من صور الفساد الإداري والمالي المرتبط بسوء استغلال الوظيفة العامة.

ولهذا السبب، ألغيت المادة (423) بموجب القانون رقم 01-09[3] المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتم نقل مضمونها إلى المادة (128) مكرر، التي أعادت تكييف الجريمة باعتبارها جنحة منح امتيازات غير مبررة، بعدما كانت تعدّ من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

---

[1] سفيان زلماط، **خطر قيام الركن المادي لجريمة المحاباة عند إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8العدد 1 ماي 2021، ص497

[2] والأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. ج ر،عدد 53

[3] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر،عدد 34، الصادرة بتاريخ2001/03/08

وقد هدف هذا التعديل إلى تعزيز الحماية الجنائية لقواعد الصفقات العمومية، من خلال تجريم كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإبرامها وتنفيذها[1]

ويظهر من خلال هذا التطور أنّ المشرّع الجزائري انتقل من التركيز على حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة إلى التركيز على حماية مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة داخل مجال الصفقات العمومية، باعتبارها من أهم الآليات القانونية لضمان حسن تسيير المال العام.

ثانياً: تطور الركن الشرعي في جنحة المحاباة في قانون الوقاية من الفساد

مع صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، اتجه المشرّع الجزائري إلى تكريس سياسة جنائية متخصصة لمكافحة جرائم الفساد، ومن بينها جريمة المحاباة أو منح الامتيازات غير المبررة، حيث خصّها بنص مستقل ضمن الباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري.

وقد نصت المادة (26) فقرة أولى، قبل تعديلها، على ما يلي:

"كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[2] ."

ويُلاحظ من خلال هذه الصياغة أنّ المشرّع تبنى مفهوماً واسعاً للجريمة، حيث شمل التجريم كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، متى كان الهدف منها منح امتياز غير مبرر للغير. وقد أدى هذا الاتساع إلى إخضاع مختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية للمساءلة الجزائية، بما في ذلك الموظفون المكلفون بالتأشير أو الرقابة أو المراجعة[3] .

غير أنّ التطبيق العملي لهذا النص أظهر عدداً من الإشكالات، لاسيما اتساع نطاق التجريم بشكل قد يعرقل العمل الإداري ويؤثر على فعالية التسيير، إذ أصبح الموظفون العموميون يترددون في اتخاذ القرارات المرتبطة بالصفقات العمومية خوفاً من المتابعة الجزائية، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل المشاريع والاستثمارات[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد**، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 02،ط 02، الجزائر، 2017، ص 162

– تونسي سعاد، **الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة سيدي بلعباس، 2019 ،ص 59

[2] القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 10 أوت . 2011

[3] رحموني بشرى، رحموني عائشة، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية قراءة في نص المادة 26 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد/ 06 : العدد/ 02 :، 2022، ص 126 وما يليها

[4] بوجلال صلاح الدين، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة ماستر، تخصص: إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2024-2025، ص 17

ولهذا تدخّل المشرّع بموجب القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أعاد صياغة المادة (26) فقرة أولى لتصبح كما يلي:

"كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفةً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات."

ويظهر من خلال هذه الصياغة الجديدة أنّ المشرّع أدخل عدة تعديلات جوهرية على الركن الشرعي للجريمة، يمكن إبرازها فيما يلي:

- إضافة عبارة "عمداً"، وهي إضافة تؤكد الطابع العمدي للجريمة، باعتبار أنّ قيامها يفترض توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، وبالتالي فإنّ الخطأ غير العمدي أو الإهمال لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية .
- تضييق نطاق التجريم، بعدما كان يشمل جميع مخالفات أحكام الصفقات العمومية، حيث حصره المشرّع في المخالفات المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة النزيهة في مجال الصفقات العمومية .
- استبدال عبارة "بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة "منح الغير امتيازاً غير مبرر"، وذلك بهدف التمييز بين الجريمة التامة والمحاولة، باعتبار أنّ المحاولة أصبحت تخضع لأحكام المادة (52) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد برر المشرّع هذا التعديل، حسب عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون، بكون الصياغة القديمة للمادة (26) أصبحت تشكل عائقاً أمام المسيرين والإدارات العمومية، بسبب اتساع نطاق التجريم وما يترتب عنه من تخوف الموظفين من اتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية. [1]

ومن ثمّ، فإنّ التعديل الجديد جاء لتحقيق نوع من التوازن بين ضرورة مكافحة الفساد من جهة، وضمان فعالية التسيير الإداري وعدم تعطيل المشاريع العمومية من جهة أخرى، وذلك من خلال التركيز على المخالفات التي تمس مباشرة قواعد المنافسة والشفافية. [2]

كما يُستشف من هذا التعديل أنّ المشرّع الجزائري أصبح يعتبر حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية مصلحة قانونية جديرة بالحماية الجنائية، باعتبار أنّ جرائم الفساد لا تقتصر آثارها

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، . 2012-2013، ص 109

[2] نفس المرجع، ص 110

على الإضرار بالمصلحة العامة فقط، بل تمتد أيضاً إلى المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين في المنافسة الشريفة والنزيهة. [1]

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة المحاباة

إن دراسة الركن المادي لجريمة المحاباة يكمن في المحل والغرض الذي كان سببا في ارتكاب الجريمة من الشروط الأساسية لقيام هذه الجريمة وجودا وعدما هو وجود صفقة عمومية، والتي يعرفها قانون الصفقات العمومية رقم 23-13[2]، وعليه سنقسم عذا الفرع الى تحديد مفهوم منح امتيازات غير مبررة(أولا)، ثم مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات(ثانيا).

أولا: منح امتيازات غير مبررة للغير

يقوم الركن المادي في جريمة المحاباة على سلوك إجرامي يتمثل في منح الموظف العمومي امتيازاً غير مبرر للغير، وذلك من خلال مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية. ويستفاد هذا المعنى من نص المادة (26) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، التي جعلت مناط التجريم هو الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة للمنافسة الشريفة أثناء إبرام العقود والصفقات العمومية.[3] .

ويُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يكتف بمجرد تجريم مخالفة قواعد الصفقات العمومية بصفة عامة، وإنما خصّ بالتجريم تلك المخالفات التي تمس المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، والمتمثلة أساساً في حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المتعهدين، وشفافية الإجراءات، وهي المبادئ التي كرّسها القانون رقم 23-13 المتعلق بالصفقات العمومية[4].

وتبعاً لذلك، فإن الركن المادي لجريمة المحاباة يتحلل إلى عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في منح امتياز غير مبرر، بينما يتمثل الثاني في استفادة الغير من هذا الامتياز.

---

[1] عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون رقم11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، الجزائر، 2011 ،.ص ص 01-02

[2] القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 أغسطس 2023.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير**، ج02، ط09،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 134

[4] المادة 05 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،- المساواة في معاملة المرشحين،- شفافية الإجراءات

1.معنى بالامتياز غير المبرر: لم يشر المشرّع الجزائري صراحة إلى المقابل الذي قد يتحصل عليه الموظف العمومي عند منحه الامتياز غير المبرر، سواء كان هذا المقابل مادياً أو معنوياً، وهو ما يفيد أن المستفيد الأساسي من الجريمة هو المتعامل الاقتصادي أو صاحب المصلحة، وليس الموظف العمومي ذاته. فإذا ثبت وجود مقابل مادي أو منفعة خاصة تعود مباشرة على الموظف، فإن التكييف القانوني قد يتحول إلى جريمة رشوة أو جريمة استغلال النفوذ أو أخذ فوائد غير قانونية، بحسب ظروف الواقعة وطبيعتها[1] .

غير أنّ المنطق العملي يقتضي غالباً وجود باعث أو مصلحة تدفع الموظف إلى مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ من غير المتصور عادة أن يقوم الموظف بخرق قواعد الشفافية والمنافسة دون تحقيق غاية معينة، سواء كانت تلك الغاية ذات طبيعة مادية أو معنوية أو شخصية. فقد يكون الدافع قائماً على اعتبارات القرابة أو الصداقة أو الانتماء الجهوي أو الفكري أو السياسي، كما قد يكون قائماً على النفوذ الاقتصادي أو المكانة الاجتماعية للمتعامل المستفيد. [2]

وتظهر صعوبة إثبات جريمة المحاباة في كونها لا ترتبط دائماً بمقابل مادي ظاهر، بل قد تستند إلى اعتبارات خفية أو دوافع شخصية يصعب الكشف عنها، وهو ما يجعل إثباتها من المسائل الدقيقة التي تتطلب الاستناد إلى قرائن وظروف موضوعية تدل على وجود تفضيل غير مشروع.

ومن ثم يمكن تعريف الامتياز غير المبرر في مجال الصفقات العمومية بأنه: "كل تفضيل أو مفاضلة بين المترشحين أو المتعاملين الاقتصاديين، يتم بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمساواة والشفافية وحرية المنافسة، بما يؤدي إلى إيثار أحدهم بميزة أو منفعة لا تستند إلى أساس قانوني[3]."

ويترتب على منح هذه الامتيازات غير المشروعة الإضرار بمبادئ دولة القانون، والإخلال بثقة الأفراد في الإدارة العمومية، فضلاً عن انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني وجودة الخدمة العمومية، إذ تؤدي إلى إقصاء الكفاءات الحقيقية وإسناد الصفقات إلى جهات قد لا تتوفر فيها الشروط الفنية والمالية المطلوبة.

---

[1] رابح سعاد، **الامتيازات غير المبررة في إسناد الصفقات العمومية ودور أساليب التحري في الكشف عنها**، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول الصفقات العمومية والمحافظة على المال العام، المنعقد يوم 13 ديسمبر 2018، من تنظيم مخبر المرافق العمومية والتنمية، بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الخامس، العدد الثاني2019 /، ص 57

[2] نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 44 .

[3] قيصر مصطفى، **تكريس مقوّمات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي**، اطروحة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعة عين تمنشوت بلحاج بوشعيب، 2023-2024، ص 126-127

ورغم ذلك، يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إمكانية الأخذ ببعض الاعتبارات المرتبطة بالمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية، والتي قد تبرر نوعاً من الأفضلية لبعض المتعاملين، كتشجيع المؤسسات المحلية الصغيرة أو دعم المؤسسات الناشئة، شريطة أن يتم ذلك في إطار قانوني واضح ومعلن، وأن يستند إلى أهداف تنموية مشروعة يتم تسبيبها بصورة دقيقة، بما لا يمس بمبدأ المنافسة أو يؤدي إلى الإقصاء التعسفي لبقية المتعاملين[1].

وقد تتجسد جريمة المحاباة في مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، سواء قبل الإعلان عن المنافسة أو أثناء تقييم العروض أو حتى بعد إسناد الصفقة، ومن أبرز صورها ما يلي:

أ. تسريب المعلومات وتمييز بعض المترشحين: تتحقق جريمة المحاباة عندما يقوم الموظف العمومي بمنح أحد المتعاملين معلومات أو بيانات تتعلق بالصفقة قبل غيره من المترشحين، بما يسمح له بإعداد عرض يتوافق بدقة مع متطلبات الإدارة المتعاقدة، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة وإقصاء بقية المتعهدين. [2]

ويعد هذا السلوك مساساً مباشراً بمبادئ المساواة وشفافية الإجراءات وحرية المنافسة التي كرّسها القانون رقم 23-13 المتعلق بالصفقات العمومية، باعتبار أنّ جميع المترشحين يجب أن يكونوا في مركز قانوني متساوٍ من حيث الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقة.

ب. تجزئة الصفقة العمومية للتحايل على الإجراءات القانونية: قد تتخذ جريمة المحاباة صورة تجزئة الصفقة العمومية بهدف تفادي الإجراءات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات، وذلك من خلال تقسيم المشروع أو الطلب العمومي إلى عدة عمليات صغيرة تقل قيمتها عن الحدود المالية المحددة قانوناً لإبرام الصفقة العمومية[3] .

وقد منع القانون رقم 23-13 هذا الأسلوب، باعتباره يشكل تحايلاً على قواعد المنافسة والرقابة، خاصة عندما يكون الهدف منه تفادي اللجوء إلى المناقصة أو تفادي رقابة لجان الصفقات العمومية[4].

وغالباً ما ترتبط هذه الممارسة بتحرير فواتير صورية أو تقسيم الخدمات والأشغال بطريقة وهمية، بما يسمح بتمرير الطلبات العمومية بصورة غير شفافة، وإسنادها إلى متعامل معين دون احترام إجراءات المنافسة القانونية.

---

[1] نسيغة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد05، 2009، ص 117

[2] نادية تياب، المرجع السابق، ص 47 .

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص . 224

[4] قيصر مصطفى، مرجع سابق، ص129

ج. التفاوض غير المشروع بعد فتح الأظرفة: تظهر المحاباة كذلك في حالة قيام الإدارة أو الموظف المختص بالتفاوض مع أحد المترشحين بعد فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بهدف تمكينه من تعديل عرضه أو تحسينه حتى يصبح الأكثر ملاءمة للحصول على الصفقة.

ويُعتبر هذا السلوك مخالفاً للقواعد القانونية المنظمة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، لأن مبدأ الشفافية يقتضي أن يتم تقييم العروض وفق المعايير المحددة مسبقاً في دفتر الشروط، دون السماح لأي مترشح بتعديل عرضه بعد الاطلاع على عروض المنافسين[1].

ومن ثم، فإن أي تفاوض يتم بعد فتح العروض، إذا كان من شأنه منح أفضلية غير مشروعة لأحد المتعهدين، يعد صورة من صور المحاباة المعاقب عليها قانوناً.[2]

د. إبرام ملاحق أو صفقات تصحيحية مخالفة للتشريع: قد تتحقق جريمة المحاباة أيضاً من خلال اللجوء إلى إبرام ملاحق أو صفقات تصحيحية بصورة مخالفة للقانون، وذلك بهدف تسوية أوضاع غير قانونية أو منح امتيازات إضافية لمتعامل معين دون احترام إجراءات المنافسة.

وتتمثل خطورة هذه الصورة في أنّ الإدارة قد تلجأ إلى إضفاء طابع قانوني شكلي على إجراءات غير مشروعة، من خلال إعداد وثائق أو ترتيبات ظاهرها احترام القانون، بينما حقيقتها تهدف إلى الالتفاف على قواعد المنافسة والشفافية.

2.المستفيد من الامتياز غير المبرر: تتميز جريمة منح الامتيازات غير المبررة عن غيرها من جرائم الفساد بكون المشرّع الجزائري لم يشترط أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد المباشر من المزية أو الامتياز، وإنما يكفي أن يكون الامتياز قد منح للغير بصورة غير مشروعة.

ويُقصد بالغير هنا كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من التفضيل غير القانوني، سواء كان متعاملاً اقتصادياً أو مؤسسة أو شركة أو أي جهة أخرى تربطها علاقة بالصفقة العمومية.

ويختلف هذا التوجه عن الصياغة القديمة لجريمة إبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية، التي كانت تشترط أن تكون المخالفة قد ارتكبت لأغراض شخصية، بينما اتجه المشرّع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية، بحيث أصبح يكفي مجرد منح امتياز غير مشروع للغير، حتى ولو لم يحقق الموظف منفعة شخصية مباشرة[3].

---

[1] بوالصبعين منيرة، نقاش حمزة، **دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2024، ص 429

[2] عماري بلال، ضريفي نادية، **الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 09–العدد 01، جوان 2024، ص 427

[3] بوصالي قدور، بوزيدي خالد، **مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون23–12**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد09 ، العدد 02، 2024، ص 421

ومن ثم، فإن المصلحة المحمية في هذه الجريمة لا تتمثل فقط في حماية نزاهة الوظيفة العامة، وإنما تمتد أيضاً إلى حماية قواعد المنافسة الحرة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وضمان الشفافية في تسيير المال العام وإبرام الصفقات العمومية.

ثانيا : مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات

تعدّ المنافسة القاعدة الأساسية في إبرام الصفقات العمومية، إذ تقوم فلسفة الصفقات العمومية على تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد، بما يسمح بحماية المال العام وتحقيق النجاعة الاقتصادية[1]، ومن ثمّ، فإنّ أي إخلال بهذه المبادئ يشكل مساساً بقواعد المنافسة المشروعة، ويؤدي متى اقترن بمنح امتياز غير مبرر إلى قيام جريمة المحاباة. [2]

غير أنّ المشرّع الجزائري، ورغم إشارته إلى مخالفة "الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"، لم يحدد على سبيل الحصر صور المخالفات التي تشكل الركن المادي للجريمة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية، وعلى رأسها القانون رقم 23-13 المتعلق بالصفقات العمومية، لاستخلاص أهم الأفعال التي تشكل إخلالاً بقواعد المنافسة والشفافية.

وتتعدد صور مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية، فقد تقع قبل الشروع في إجراءات الاستشارة أو أثناء فحص العروض أو بعد تخصيص الصفقة، كما قد تتحقق من خلال مخالفة أحكام التأشير والرقابة على الصفقات العمومية.

4.مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة: قد تتحقق جريمة المحاباة قبل البدء في إجراءات المنافسة والاستشارة، وذلك من خلال التحايل على القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ومن أبرز صور ذلك اللجوء غير المشروع إلى الشراء بالفواتير عن طريق تجزئة الصفقة العمومية.

ويقصد بتجزئة الصفقة تقسيم الطلب العمومي أو المشروع الواحد إلى عدة عمليات أو عقود صغيرة، بهدف تفادي تطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بالمنافسة والإشهار، خاصة عندما تتجاوز القيمة الحقيقية للعملية الحدود المالية التي تستوجب اللجوء إلى إجراءات إبرام الصفقة العمومية[3] .

---

[1] كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2013/2012 ، ص 233.

[2] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 31

[3] لشهب صفاء، لشهب سلمى، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الإبداع ،المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 76

وغالباً ما يكون الهدف من هذا السلوك هو تفادي نشر إعلان المنافسة أو المناقصة وفق الكيفيات القانونية المحددة، لاسيما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحف الوطنية، بما يؤدي إلى حرمان عدد من المتعاملين الاقتصاديين من فرصة الترشح والمنافسة[1] .

كما ترتبط عملية التجزئة في كثير من الأحيان بتحرير فواتير صورية أو مزورة، تصدر أحياناً عن شركات مرتبطة بالمتعامل المستفيد من الصفقة، وتتضمن بيانات غير صحيحة سواء من حيث قيمة الأشغال أو تاريخ الإنجاز أو طبيعة الخدمات المقدمة، وذلك بغرض إظهار أن قيمة العملية تقل عن الحد المالي الذي يستوجب إجراءات المنافسة، في حين أنّ القيمة الحقيقية للأشغال أو الخدمات تفوق ذلك الحد. [2]

ولهذا السبب، يمنع المشرّع اللجوء إلى تجزئة العقود أو تقسيمها متى كانت تشكل في حقيقتها عملية واحدة متكاملة، لأنّ ذلك يؤدي إلى التحايل على القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية، ويشكل إخلالاً بمبادئ الشفافية والمساواة.

كما قد تتحقق المحاباة قبل الشروع في الاستشارة من خلال اللجوء غير المبرر إلى أسلوب التراضي، باعتباره استثناءً على القاعدة العامة المتمثلة في المنافسة. فقد تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى تبرير اللجوء إلى التراضي بحجة وجود مهارات خاصة أو اعتبارات تقنية، بينما يكون الهدف الحقيقي هو حصر المنافسة في متعامل معين وإقصاء باقي المترشحين.

ومن صور المحاباة كذلك المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين، كأن يتم إقصاء مؤسسة مؤهلة قانوناً وتقنياً للفوز بالصفقة بحجة عدم استيفائها للشروط المطلوبة، مقابل قبول مؤسسة أخرى لا تتوفر فيها الشروط القانونية أو التقنية اللازمة، وذلك بهدف تفضيلها ومنحها الصفقة العمومية.

كما يمكن أن تتحقق الجريمة عن طريق إفشاء الموظف العمومي للمعلومات السرية المتعلقة بالمناقصات أو العروض أو المشاريع العمومية، بما يسمح لبعض المتعاملين بالحصول على امتيازات تفضيلية على حساب غيرهم، وهو ما يشكل إخلالاً خطيراً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين[3] .

2.مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض: تظهر مخالفة قواعد الشفافية والمساواة كذلك أثناء مرحلة فحص العروض وتقييمها، وهي المرحلة التي يفترض أن تتم وفق معايير موضوعية ومعلنة مسبقاً في دفتر الشروط، بما يضمن اختيار أفضل عرض وفقاً للقانون.

---

[1] ياحي صورية، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص 55

[2] زوز زوليخة، " **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية** ،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،ع (24)، مج02، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ص 62 – 61.

[3] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص .63.

وقد كرّس المشرّع الجزائري مبدأ شفافية المنافسة من خلال منع أي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض، حمايةً لمبدأ المساواة بين المترشحين[1]. .

وعليه، تقوم جريمة المحاباة عندما يتم التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح العروض، بهدف تمكينهم من تعديل عروضهم أو تحسينها حتى تصبح أكثر ملاءمة للفوز بالصفقة، سواء من خلال تقديم أسعار جديدة أو تعديل البيانات التقنية أو المالية المتعلقة بالعرض.

ويعد هذا السلوك إخلالاً خطيراً بمبدأ تكافؤ الفرص، لأنّ كل مترشح يقدم عرضه بناءً على المعايير المحددة مسبقاً، دون أن يكون على علم بعروض منافسيه، ومن ثمّ فإن السماح لأحد المتنافسين بتعديل عرضه بعد الاطلاع على باقي العروض يمنحه أفضلية غير مشروعة[2].

كما قد تتحقق الجريمة أثناء مراجعة الأسعار أو إعادة تقييم العروض بصورة مخالفة للإجراءات القانونية المعمول بها، إذا كان الهدف من ذلك تمكين أحد المتعاملين من الفوز بالصفقة رغم عدم استيفائه للشروط المطلوبة، على حساب مترشح آخر قد يكون عرضه هو الأفضل قانوناً وتقنياً.[3] .

ومن ثمّ، فإن أي تدخل في إجراءات تقييم العروض بصورة تمس بحياد الإدارة أو تؤدي إلى منح أفضلية غير مبررة لأحد المترشحين يشكل صورة من صور المحاباة المعاقب عليها قانوناً.

3.مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة: لا تقتصر جريمة المحاباة على مرحلة إبرام الصفقة فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى مرحلة تنفيذها، وذلك من خلال تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملاحق مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به.[4]

فالصفقات التصحيحية قد تستعمل كوسيلة لإضفاء مظهر الشرعية على أعمال أو أشغال تم إنجازها دون احترام إجراءات المنافسة، حيث يتم إعداد إجراءات شكلية أو وهمية بعد تنفيذ الأشغال من أجل تسوية الوضعية القانونية للصفقة.

أما الملاحق، فهي تعديلات تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة بهدف تعديل بعض البنود أو الشروط دون المساس بجوهر الصفقة. غير أنّ هذه الملاحق قد تتحول[5] إلى وسيلة للمحاباة إذا استعملت بغرض منح امتيازات إضافية لمتعامل معين بصورة مخالفة للقانون.

---

[1] بن دعاس سهام، **قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق ،تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2023-2024، ص 17

[2] محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد02، 2010، ص 85

[3] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص . 33.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم**، مرجع سابق، ص 127

[5] نفس المرجع، ص 127

وقد قضت بعض الأحكام القضائية بقيام جريمة المحاباة عندما تم تعديل موضوع الصفقة بصفة غير مشروعة، من خلال حذف بعض الخدمات ثم إعادة إسنادها إلى نفس المؤسسة بموجب ملحق جديد، بهدف تفضيلها ومنحها امتيازات إضافية.

غير أنّ المخالفات المرتكبة بعد تخصيص الصفقة لا تؤدي إلى قيام الجريمة إلا إذا كان لها تأثير فعلي على قرار منح الصفقة أو على شروط تنفيذها بصورة تمس بقواعد المنافسة والشفافية.

4.مخالفة أحكام التأشير: يقصد بالتأشير في مجال الصفقات العمومية المصادقة أو الإمضاء الذي يثبت استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام الصفقة، سواء تعلق الأمر بالعقود أو الاتفاقيات أو الصفقات العمومية.

فبالنسبة للعقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية، يتم التأشير عليها من طرف المسؤول المختص باعتباره تعبيراً عن اكتمال الرضا والموافقة القانونية على العقد قبل الشروع في تنفيذه .[1]

أما بالنسبة للصفقات العمومية، فإنها تخضع لرقابة لجان الصفقات العمومية المختصة، التي تتولى فحص مدى مطابقة الصفقة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، قبل منح التأشيرة النهائية وتكتسي التأشيرة أهمية بالغة، لأنها تشكل ضمانة قانونية تهدف إلى التأكد من احترام قواعد المنافسة والشفافية وحماية المال العام، فلا يمكن تنفيذ الصفقة أو الشروع في الأشغال دون الحصول عليها.

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة بإيداع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق لدى المصالح المختصة، وفق الإجراءات والآجال المحددة قانوناً.[2]

غير أنّ جريمة المحاباة قد تقوم في حالة منح التأشيرة بصورة مخالفة للقانون، سواء نتيجة تواطؤ بين أعضاء لجان الصفقات والمتعامل المتعاقد، أو بسبب التغاضي المتعمد عن مخالفات جوهرية تتعلق بإجراءات المنافسة أو شروط الصفقة، وذلك بهدف تمكين الغير من امتيازات غير مبررة. [3]

وعليه، فإن مخالفة أحكام التأشير متى اقترنت بقصد منح أفضلية غير مشروعة لأحد المتعاملين، تعد صورة من صور المحاباة المعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] علالي مخطار، **محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، جامعة بشار، 2022، ص ص 86-87

[2] بن ملوكة كوثر، **الصفقات العمومية التي يبرمها أشخاص القانون الخاص في التشريع الجزائري مقارنا**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، الجزائر، 2023-2024، ص84

[3] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص .34

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة المحاباة

لا يكفي لقيام جريمة المحاباة مجرد تحقق الركن المادي المتمثل في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وإنما يجب أن يصدر هذا السلوك عن إرادة واعية وقصد جنائي متجه نحو ارتكاب الفعل المجرّم. فجريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي بشقيه العام والخاص، باعتبار أن المشرّع اشترط أن يكون الموظف العمومي مدركاً لطبيعة الأفعال التي يرتكبها، ومريداً للنتائج المترتبة عنها. [1]

ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، مع علمه بأن هذا السلوك مخالف للقانون ومعاقب عليه. أمّا القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في نية منح امتيازات غير مبررة للغير، من خلال تفضيل أحد المتنافسين أو المتعاملين الاقتصاديين على غيره بصورة تمس بمبدأ المساواة وشفافية الإجراءات[2].

وعليه، فإنّ القاضي الجزائي ملزم بإبراز الركن المعنوي للجريمة عند الفصل فيها، وذلك من خلال بيان العلاقة بين الأفعال المرتكبة والإرادة الإجرامية للمتهم، ومدى علمه بعدم مشروعية التصرفات التي قام بها. فلا يكفي إثبات وقوع المخالفة القانونية في حد ذاتها، بل يجب إثبات أن الجاني ارتكبها عن علم وإرادة، وبقصد تحقيق أفضلية غير مشروعة لفائدة الغير.

وقد حرص المشرّع الجزائري منذ تجريم فعل إبرام الصفقات العمومية بصفة غير شرعية على اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، غير أنّ التطبيق القضائي لم يكن دائماً يعطي أهمية كافية لهذا الركن، إذ ركزت بعض الأحكام على مجرد إثبات المخالفة القانونية دون التوسع في تحليل نية الجاني أو قصده الإجرامي.

وقد كانت المادة (26) فقرة (01) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قبل تعديلها، تشترط توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ويتمثل هذا القصد الخاص في أن يكون الهدف من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية هو منح امتيازات غير مبررة للغير.

وبعد تعديل المادة (26) بموجب القانون رقم 11-15، تم التأكيد بصورة أوضح على الطابع العمدي للجريمة، من خلال إدراج عبارة "عمداً"، الأمر الذي يدل على أنّ جريمة المحاباة لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، وإنما تتطلب إرادة واعية تتجه إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

وعليه، سوف نتناول القصد الجنائي العام لجريمة المحاباة (أولاً)، ثم القصد الجنائي الخاص (ثانياً)

---

[1] قدوسي عبد الباسط **آليات حماية الصفقات العمومية من الجرائم المرتبطة بها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان-، 2015-2016، ص 13

[2] المرجع نفسه، ض 14.

أولاً: القصد الجنائي العام لجريمة المحاباة

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى ارتكاب فعل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مع علمه بأن هذا السلوك مجرّم قانوناً. ويتحقق الركن المعنوي هنا من خلال عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الموظف مدركاً لطبيعة الأفعال التي يقوم بها، وعالماً بأنها تشكل مخالفة للقانون، ثم تتجه إرادته رغم ذلك إلى ارتكابها. [1]

ويتجسد هذا القصد في علم الموظف العمومي وإدراكه بأن الإجراءات التي يتخذها تمثل خرقاً لقواعد الصفقات العمومية، كالإخلال بمبدأ المنافسة أو الشفافية أو المساواة بين المترشحين، مع اتجاه نيته إلى تنفيذ هذه المخالفات بصورة إرادية.

ووفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، لا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا كانت إرادة الجاني حرة ومختارة، لأن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار والإدراك. فإذا ثبت أنّ الموظف ارتكب الفعل بكامل إرادته ووعيه، مع إدراكه للنتائج القانونية المترتبة عن سلوكه، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن الجريمة المرتكبة.

أما إذا ثبت أنّ الموظف منح الامتياز أو ارتكب المخالفة تحت تأثير الإكراه أو الضغط أو أي سبب من شأنه أن يعدم حرية الاختيار أو يؤثر بصورة جوهرية على إرادته، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية لعدم توافر الركن المعنوي. [2]

كما يمكن للقاضي استخلاص القصد الجنائي العام من مختلف ظروف وملابسات القضية، كإصرار الموظف على مخالفة الإجراءات القانونية رغم تنبيهه إلى عدم مشروعيتها، أو قيامه بإخفاء بعض الوثائق أو اتخاذ إجراءات تهدف إلى تمويه المخالفة وإخفائها.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص لجريمة المحاباة

إلى جانب القصد الجنائي العام، تتطلب جريمة المحاباة توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية منح امتيازات غير مبررة للغير، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تفضيل شخص أو جهة معينة بصورة غير مشروعة، بما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين في مجال الصفقات العمومية.

ويُقصد بالقصد الخاص هنا الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من خلال مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية، والمتمثلة في تمكين أحد المتعاملين من الحصول على أفضلية أو منفعة غير مستحقة قانوناً. [1]

---

[1] هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص ،جامعة تيزي وزو، 2017، ق، ص 42

[2] بومدين كعيبيش، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية** "**دراسة مقارنة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، نظام تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2018، ص 64

ولا يشترط لقيام هذا القصد أن يحقق الموظف العمومي منفعة شخصية مباشرة، إذ تقوم الجريمة حتى ولو كان الهدف من التصرف تحقيق مصلحة لفائدة مؤسسة أو جهة معينة، ما دام ذلك قد تم من خلال الإخلال بقواعد المنافسة والشفافية.

كما لا يعتد بالبواعث أو الدوافع الشخصية التي دفعت الموظف إلى ارتكاب الفعل، لأنّ القانون الجنائي لا يهتم عادة بالباعث بقدر اهتمامه بتوافر الإرادة الإجرامية واتجاهها نحو تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً[2].

وعليه، فإنّ مجرد مخالفة النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية لا يكفي وحده لقيام جريمة المحاباة، بل يجب أن يكون الهدف من هذه المخالفة هو منح أفضلية غير مشروعة لأحد المتنافسين على حساب غيره، بما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين وحرية المنافسة.

كما يمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص من الظروف المحيطة بالقضية، كوجود تفضيل واضح لمتعامل معين، أو اتخاذ إجراءات استثنائية لفائدته، أو إقصاء متعهدين آخرين دون مبرر قانوني، أو تعديل شروط الصفقة بما يتلاءم مع إمكانيات شخص معين دون غيره.

وبالتالي، فإنّ القصد الجنائي الخاص يشكل عنصراً جوهرياً في جريمة المحاباة، لأنه يميزها عن مجرد الأخطاء الإدارية أو المخالفات الشكلية التي قد تقع أثناء إبرام الصفقات العمومية دون أن تكون مصحوبة بنية إجرامية تهدف إلى منح امتياز غير مشروع للغير.

المطلب الثاني : حماية الصفات العمومية من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

جرم المشرع الجزائري في ظل القانون 06-01 جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة (26 /2) من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعليه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني ونشاط مادي يتحدد في القيام بنشاط إجرامي هو الاستفادة من تأثير أعوان الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية بغرض التعديل في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، إلى جانب توفر قصد جنائي خاص، وهي النقاط التي سنحاول بيانها وفق الفروع الموالية حيث نتطرق الى الركن الشرعي والمادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الاول)، ثم الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة (الفرع الثاني).

---

[1] نفس المرجع، ص 65

[2] خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، **الشفافية كالية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية**، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 3 جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2021، 466-476

الفرع الأول : الركن الشرعي والمادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في المادة 02/26من القانون 06-01، والركن المادي لكل جريمة من الجرائم نعني به النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة، وبعبارة أخرى هو المظهر الخارجي ومجموعة العناصر المادية وفقا لما نص عليه المشرع[1] وعليه سوف نتطرق الى الركن الشرعي (أولا) ثم الركن المادي(ثانيا).

اولا: الركن الشرعي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تقوم الجريمة على أركان ثلاث تتمثّل الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي ومثل هذه الجرائم يطلق عليها "**جرائم الصفة**" باعتبارها لا تقوم إلاّ إذا توفرت صفة معينة في الجاني سواء كانت حقيقية أو مفترضة وهي صفة الموظف العمومي في الفقرة الأولى من المادة (26) وصفة المتعامل الاقتصادي في الفقرة الثانية من نفس المادة.

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نجد أنّ الصفقة العمومية هي عقد مكتوب تبرم بين **المصلحة المتعاقدة** التي تمثّل معيارا عضويا نصت عليه المادة (06) من ق.ص.ع.ج وهي كالآتي: الدولة، الجماعات الاقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وبين المتعامل الاقتصادي [2]وبالرجوع إلى المادة(26) الفقرة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها عدّدت بعض أنواع المتعاملين الاقتصاديين، المتمثلة في: التاجر، الصناعي، الحرفي والمقاول، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي).

ثانيا : الركن المادي للجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

يشترط المشرع أن يكون الهدف من الاستغلال هو الحصول على زيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد، أو التعديل في آجال التسليم أو التموين.

1. الزيادة في الأسعار: تحرص الإدارة عند إرسائها للصفقة على أي متعاقد على احترام المعايير والإجراءات التي حددها القانون، ويعتبر السعر هو العنصر الحاسم في عملية إسناد الصفقة، لذلك فإن لجنة البت تقوم بترتيب العطاءات للتوصل إلى أقلها ثمنا، وهذا ما يعرف بالمناقصة والذي يتم من خلاله التأكد من العناصر الآتية:

---

[1] عسالي إلياس، بورابح سعدية، **إستغلال النفوذ في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 14

[2] الذي حدّدته المادة (37) من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنّه قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين..

– وضع كل الأسعار لمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي عنصر آخر. الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.

– مطابقة الأسعار بين أسعار كشف الوحدة والبيان الكمي والتقديري والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك[1]

وكما تمت الإشارة له يقوم الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة، إذا طلب الطرف المتعاقد من الموظف العمومي التعديل في الأسعار على نحو يختلف أو يتعارض مع الكيفيات المحددة في الصفقة أو تلك التي نص عليها القانون، وذلك عن طريق إصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات بموجب ما يتمتع به من سلطة وتأثير، تجعل الجاني (المستفيد) يحصل على امتيازات غير مبررة. [2]

2. التعديل في نوعية المواد: عقب صدور إعلان الدعوة إلى المنافسة لأجل التعاقد لإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو دراسات، يقوم المتعامل المتعاقد بالتقدم إلى الجهة صاحبة الصفقة وسحب دفتر الشروط، الذي يتضمن يحدد كمية ونوعية الأشغال المراد إنجازها أو اللوازم المراد اقتناؤها بدقة في الكشف الكمي والتقديري المرفق بهذا الدفتر، إذ تعتبر النوعية من المعايير التي تستند إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها[3]

ويتحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة إذا ما بادر أحد الموظفين التابعين إلى الهيئة المتعاقدة باستعمال سلطته وتأثير، فيصدر قرارا إداريا أو يتخذ إجراء قانونيا، يرمي من خلاله إلى التعديل في نوعية المواد المحددة في بنود الصفقة العمومية لمصلحة المتعامل المتعاقد، كأن يتم السماح له باستعمال نوع من أنابيب الترصيص أو الزجاج أو الإسمنت يكون أقل جودة وغير ذلك المتفق عليه في تنفيذ الصفقة.

وتكمن العلة في تجريم التعديل في نوعية المواد في حرص المشرع على جودة الأشغال المنجزة أو المنقولات الموردة، في أن النوعية المتفق عليها في بنود الصفقة هي المعيار الذي على أساسه تم اختيار المتعامل المتعاقد، كما أنها السبب الذي جعل الإدارة المختصة تمنح الغلاف المالي الكافي لإنجازها أو اقتنائها.

---

[1] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مرجع سابق، ص87

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015، ص 170

[3] المادة (78) من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تقابلها المادة (56) من المرسوم الرئاسي الملغى 10 / 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

لذلك فإن التجريم هنا يهدف إلى الحفاظ على النفقات العامة، وحماية مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، الذين يكون معيار اختيار أحدهم وتفضيله عن غيره هو نوعية المواد، فإذا عمدت الإدارة إلى تغيير هذه النوعية فإنها بهذا تكون قد فضلت أحد المتعاملين عن غيره، وهو ما يشكل خرقا واضحا لمبدأ المساواة.[1]

3. التعديل في نوعية الخدمات: ويتعلق الأمر في هذه الحالة بعقود الخدمات التي تبرمها الإدارة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد من لأجل تقديم خدمات معينة، كأعمال الصيانة أو الحراسة أو النظافة أو الأمن أو الاتصالات أو التكفل بخدمات السفر وغيرها من الخدمات التي تكون المصلحة المتعاقدة في حاجة إليها.[2]

وتعمد المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة الدعوة إلى المنافسة إلى وضع كشفي كمي وتقديري مع دفتر الشروط في أيدي المتعاملين المتعاقدين، حتى يتسنى لهم تحديد نوعية الخدمات التي سيتكفلون بتقديمها، ومن ثم قيام المصلحة المتعاقدة على مقارنة العروض واختيار الأفضل منها.

لذلك تعتبر نوعية الخدمات من المعايير الأساسية التي جعلت المصلحة المتعاقدة تختار متعاملا متعاقدا دون غيره، وتفضله عن بقية المتعاملين المتعاقدين، لذلك فإن أي تعديل في نوعية هذه الخدمات سيخل بمبدأ المساواة بين المتعاملين، لأن هذه النوعية تقررت على نحو يوازن بين ما يحققه المتعامل المتعاقد من ربح، وما يحمي المصلحة العامة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة[3]

ومن أمثلة ذلك أن تقوم البلدية بإبرام عقد من أجل صيانة تجهيزاتها الإلكترونية أو حواسيبها، على أن يتم ذلك فصليا ومن قبل مهندسين مختصين، فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية بعملية الصيانة سوى مرة واحدة في السنة يجريها تقنيون وليس مهندسون، وذلك بسبب علاقته الخاصة التي تربطه بمسؤولي البلدية.[4]

4. التعديل في أجل التسليم او التموين: جعل المشرع الجزائري الآجال من الإجراءات محل اعتبار في مجال الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بعملية الإبرام أو عملية تنفيذ الصفقة، يترتب على عدم مراعاتها الفسخ تارة وتوقيع عقوبات إدارية تارة أخرى[5]، باعتبارها من المعايير الأساسية في اختيار

---

[1] خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كطلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014 / 2015، ص369

[2] راجع المادة 39 /4 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتقابلها المادة 13 /4 من المرسوم الرئاسي 10 / 236 الملغى

[3] خضري حمزة، مرجع سابق، ص 370

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص170

[5] إذا ما أخل المتعامل المتعاقد بالالتزام بالتسليم خلال الآجال القانونية فإنه يكون عرضة لعقوبات التأخير المنصوص عليها بالمادة(147) الفقرة (03) من المرسوم الرئاسي (15 / 247المادة 90 /1 من قانون الصفقات العمومية السابق)

المتعامل المتعاقد، كما هو الحال في الآجال التي يشترطها المشرع لتسليم الأشغال في صفقات الأشغال، أو تسليم المنقولات واللوازم في صفقات التوريد.[1]

وتقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة، المعاقب عليها بموجب المادة (26) فقرة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذا قام التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الحرفي، باستغلال نفوذ وتأثير أحد الموظفين العموميين، الذي يقوم وعن طريق المصلحة المتعاقدة باتخاذ قرار أو إجراء يتضمن تعديلا في آجال التسليم أو التموين، ونظرا لكون آجال التسليم من المعايير التي جعلت المتعامل المتعاقد يفوز بالصفقة، فإن العلة في تجريم هذا السلوك تكمن في حرص المشرع على تحقيق مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، وكذا تحقيق الطلبات العمومية في وقتها المناسب، زيادة على أن كل تعديل غير مبرر في الآجال سيحرم الخزينة العمومية من الغرامات المقررة على المتعاقد كعقوبات مالية نتيجة تأخره في تنفيذ الصفقة[2].

لأجل التاجر فإن أي قرار أو إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة تحت تأثير والملاحظ أن تجريم الصور السابقة قائم على قرينة قانونية تربط بين وجود أسعار زائدة أو التعديل لصالح المتعاقد في النوعية أو الآجال من جهة، والاستفادة من سلطة وتأثير الموظف من جهة ثانية، وبالتالي فإنه يستبعد وجود هذه المزايا نتيجة خطأ أو سوء تقدير، وهذا موقف يتماشى والصرامة التي أرادها المشرع في معاقبة جرائم الفساد.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه: العام والخاص، وهو ما سنبينه كما يأتي:

التي تقضي بأن العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة، تقتطع من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها

في الصفقة، وبحسب المادة 147 في فقرتيها الرابعة والخامسة (المادة 90 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الصفقات العمومية السابق) يؤخذ بعين الاعتبار إمكانية إقدام المصلحة المتعاقدة على إعفاء المتعامل المتعاقد من هذه العقوبة، إذا كان التأخير ناتجا عن قوة قاهرة، أو كانت هي المتسببة فيه بأن طلبت منه التوقف عن الأشغال. وفيما يتعلق بالفسخ تراجع المواد 149 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتقابلها المادتان 113 112 – من قانون الصفقات العمومية10-236 الملغى.

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية،

[2] المادة 147 /1 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية

[3] علة كريمة، مرجع سابق، ص238 :

أولا : القصد الجنائي العام

تشترط جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية توفر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلاله هذا النفوذ لفائدته، كما ينصرف أيضا إلى علمه بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها[1]، ولا يشترط وفاء عون الدولة بوعده للجاني، لأنه عنصر خارج عن القصد بعنصريه العلم والإرادة، فالقصد الجنائي يتوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة.[2]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة، من خلال استغلال نفوذ الأعوان العموميين القائمين على تنفيذ الصفقة، وذلك في حال قيامهم بالأنشطة المجرمة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والمتمثلة في: الزيادة في الأسعار التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، والتعديل في آجال التسليم أو التموين، ويتم البحث عن نية الجاني والتأكد من وجودها بالرجوع إلى جميع الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، فيقوم القاضي مثلا بالبحث عما إذا كانت هناك علاقة بين الجاني والموظف العمومي الذي يقوم بتنفيذ الصفقة والذي استغل نفوذه لمصلحته، والوثائق المكونة للصفقة والتي تم بناء عليها ارتكاب النشاط الإجرامي، للوصول إلى أن نية الجاني اتجهت إلى الحصول على امتيازات غير مبررة.[3]

وعليه يجب على القاضي البحث عن القصد الخاص، وأن يبين في حكمه أركان الجريمة بما فيها هذا القصد الجنائي الخاص، الذي يمكن استخلاصه وإثباته بجميع وسائل الإثبات في المواد الجنائية، بما فيها اعتراف المتهمين أو اللجوء إلى القرائن، كحالة تكرار العملية التي يستخلص منها علم الموظف العمومي التام في جنحة المحاباة، والتاجر وغيره في جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، ووعيهم بمخالفة القواعد القانونية المنظمة لعملية تنفيذ الصفقة العمومية بغرض منح أو حصول المتعامل المتعاقد على امتيازات غير مبررة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171

[2] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص55

[3] حمزة خضري، المرجع السابق، ص373

[4] عنان جمال الدين، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (ع)07، سبتمبر 2017، ص 185

المبحث الثاني : حماية الصفقات العمومية من الرشوة

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا لصريح نص المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "

يستفاد من هذا النص أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة نفصلها فيما يلي:

المطلب الأول : الركن الشرعي والمادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

رشوة الموظف في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة[1]، وبهذا تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف ،وهو المصلحة العامة من اجل تحقيق مصلحة خاصة، وبما أننا في مجال الصفقات العمومية فأي خروج للموظف عن مهامه الوظيفية في إبرام عقود الصفقات العمومية من اجل تحقيق أهدافه الخاصة يعتبر جريمة تستحق العقاب.

حصرت المادة (27) من قانون مكافحة الفساد 06-01 في بابها الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري:

الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد أبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية." ويطلق على هذه الجريمة كذلك تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة (128 مكرر 1) منه والملغاة بموجب قانون الفساد وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة.

تشترك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميون في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها بالمادة (25) فقرة (02) من نفس القانون في بعض أحكامها وتختلف عنها في البعض الآخر، ومن خلال تناولنا لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها في المبحثين الآتيين سنجري مقارنة بسيطة بينها.

[1] بن سالم خيرة، **جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، (ع)02، اكتوبر، 2014، ص186

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء (128 مكرر 1) التي كانت تنص على ذات التجريم، ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أومن في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، دون وجه حق وقد قمنا بتفصيل الموظف العمومي في جريمة المحاباة غير أن الملاحظ أن المادة (128 مكرر 1) قبل إلغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ما يعني أنه من الجائز أن يكون الجاني من غير ذو ي الصفة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أننا لا توجد هذه الجريمة في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، في حين أشارت الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقترب من ذلك المعنى في المادة (11) مقطع(03) بنصها" تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي اجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات[2]"

ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أومن في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومي التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، دون وجه حق وقد قمنا بتفصيل الموظف العمومي في جريمة المحاباة، غير أن الملاحظ أن المادة (128 مكرر 01) قبل إلغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ما يعني أنه من الجائز أن يكون الجاني من غير ذوي الصفة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد[3]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قيض عمولات في الصفقات العمومية

تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم الأخرى ركنا ماديا لقيامها، وقد تناولت هذا الأخير نص المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله....."كل موظف عمومي يقبض او يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير**، دار هومة، الجزائر ،2012، ص131

– [2]عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ،فيفري 2007، ص 102

[3] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 113

نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"، وانطلاقا من هذا النص نلاحظ أن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا يتحقق إلا بتوافر جملة من العناصر نفصلها فيما يلي:[1]

أولا: السلوك الاجرامي

ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث "يعاقب كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية."

استنادا إلى المادة المذكورة، إن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قد يشمل عدة أوجه تعبر عن إتجار الجاني بوظيفته واستغلالها، ويفترض هذا الركن نشاطا ماديا يصدر من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة (25) في فقرتها الثانية من ذات القانون في بعض أحكامها وتختلف في البعض الآخر، وسيظهر ذلك من خلال تناولها لهذه الجريمة. .[2]

ثانيا: الأجرة أو المنفعة

لم يحدد المشرع طبيعتهما، غير أنه يمكن القول بأن **الأجرة** يقصد بها الأجر الذي يمكن أن يتقاضاها أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين، ويتمثل عادة في مبلغ من المال، أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما.[3]

ويتحقق الفعل مهما كان نوع الأجرة أو المنفعة التي يقبضها الجاني أو يحاول قبضها سواء كانت مادية أو معنوية، محددة أو غير محددة، فقد تكون الأجرة أو المنفعة شيئا ماديا كحصول الجاني على سيارة أو نقود أو شيك...الخ، كما قد تكون معنوية كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الانتخابات التي ترشح لها، أو تساهم في ترقيته إلى منصب أعلى من حيث المسؤولية[4].

وتتفق في ذلك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية التي تشترط فيها المادة(25 فقرة 02) طلب أو قبول الجاني لمزية، والتي تأخذ مفهوم الهبة أو الهدية أو أية

---

[1] خالدي شريفة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، (ع)15، 2018، ص 115-116

[2] زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 114

[3] نفس المرجع، ص 114-115

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات الخاص**،ج 1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 2001، ص72 :

منافع أخرى مادية كانت أو معنوية، صريحة أو ضمنيه، محددة أو غير محددة، بل ويدخل ضمنها حتى الأجر أو المنفعة.[1]

ثالثا: المستفيد

يستوي الأمر من خلال المادة (27) في أن يستفيد الجاني من الأجرة أو المنفعة (العمولة) لنفسه أو لشخص غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كان الأصل أن يستفيد الجاني من الأجر أو المنفعة لنفسه فإنه من الممكن أن يستفيد منها غيره مثل: أصوله أو فروعه أو أي شخص آخر يعينه، وحتى وإن تسلمها شخص لم يعينه الجاني وعلم هذا الأخير بالأمر ولم يبدي اعتراضه، تقوم الجريمة، وتشترك في ذلك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على طلب أو قبول الجاني للمزية سواء لنفسه أو لغيره.[2]

رابعا: المناسبة

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.[3]

فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، تتحمل الجهات الإدارية والمرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة خسائر كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات أقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء أو لإرساء مزادات أو مناقصات على موردين أو متعهدين بالمخالفة للشروط والمواصفات الموضوعة، وما يترتب على ذلك من قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات أو أقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات.[4]

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعد جريمة الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة.

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ويتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة:

---

[1] الفقرة (02) من المادة (25) من القانون 06-01

[2] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص205 :

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص132

[4] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 120

الفرع الأول : العلم

تعد جريمة الرشوة أو قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، باعتبار أنّ هذه الجريمة تستوجب اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بطبيعته غير المشروعة. ولذلك فإنّ القصد الجنائي في جريمة الرشوة يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، بحيث لا يكفي تحقق السلوك المادي وحده لقيام الجريمة، وإنما يجب أن يكون صادراً عن وعي وإدراك كاملين. [1]

ويقصد بالعلم في جريمة الرشوة إدراك الموظف العمومي لجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة، وعلمه بأنّ السلوك الذي يأتيه يشكل اتجاراً بالوظيفة أو إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة مقابل الحصول على منفعة أو فائدة غير مشروعة. ومن ثمّ، فإنّ القصد الجنائي ينتفي إذا ثبت تخلف عنصر العلم أو الجهل بأحد الأركان الجوهرية للجريمة.

ويتعين أن يكون الموظف المرتشي عالماً بأنّ الواقعة التي يقوم بها تدخل ضمن الأفعال المجرّمة قانوناً، وأنّ المقابل الذي يحصل عليه لا يستند إلى أساس مشروع، وإنما يمثل مقابلاً لاستغلال وظيفته أو نفوذه أو سلطته المرتبطة بالصفقات العمومية.

كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى صفته الخاصة، أي علمه بأنه موظف عمومي أو شخص في حكم الموظف العمومي، باعتبار أنّ هذه الصفة تعد ركناً مفترضاً في جريمة الرشوة. فإذا انتفى علمه بصفته القانونية أو كان يجهل طبيعة الاختصاصات المخولة له، أمكن أن يؤثر ذلك في قيام القصد الجنائي.

ويشترط كذلك أن يعلم المرتشي بالمقابل أو المنفعة التي يحصل عليها نتيجة قيامه بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، سواء تمثل هذا المقابل في مبلغ مالي أو هدية أو منفعة عينية أو خدمة ذات طابع مادي أو معنوي. فالعبرة ليست بطبيعة المقابل وإنما بعلم الموظف بأنه مقابل غير مشروع مُنح له بسبب الوظيفة أو بمناسبتها.

كما يتحقق عنصر العلم متى كان الجاني يمثل إحدى الهيئات أو الجهات المكلفة بتحضير الصفقات العمومية أو إبرامها أو التفاوض بشأنها أو مراقبة تنفيذها، وكان مدركاً بأنّ الأفعال التي يقوم بها تخالف القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية.

أما إذا ثبت انتفاء علم الجاني بأركان الجريمة أو بعدم مشروعية المقابل الذي حصل عليه، فإنّ القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة أو قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية، لأنّ المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية تقوم على الإدراك الواعي لطبيعة الفعل ونتائجه..[2]

---

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 120

[2] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص93.

الفرع الثاني: الإرادة

لا يكفي توافر عنصر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وإنما يجب كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة، أي أن يكون الموظف العمومي قد تصرف بكامل حريته واختياره من أجل الحصول على المنفعة أو الفائدة غير المشروعة.

ويقصد بالإرادة في هذا المجال اتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بالمبادئ القانونية التي تحكم سير الصفقات العمومية، من خلال قبول أو طلب أو أخذ مقابل غير مشروع نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.[1]

وعليه، فإنّ القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتحقق بمجرد علم الجاني بعدم مشروعية فعله، مع اتجاه إرادته إلى القيام به رغم ذلك، كأن يقبل الموظف العمومي منفعة أو يطلبها أو يأخذها عن علم بأنها تمثل مقابلاً لاستغلال وظيفته أو نفوذه في مجال الصفقات العمومية.

كما يتجسد عنصر الإرادة في انصراف إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد بالعطية أو المنفعة، باعتبار أنّ هذه الصور تمثل الأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة الرشوة. وعلى العكس من ذلك، ينتفي القصد الجنائي إذا لم يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، كما في حالات الإكراه أو انعدام الإرادة الحرة أو الجهل بحقيقة المقابل المقدم له..[2]

ومن ثمّ، فإنّ جريمة الرشوة لا تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وإنما تستوجب كذلك توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يتمثل في نية الاتجار بالوظيفة العامة واستغلال الاختصاصات المرتبطة بالصفقات العمومية لتحقيق منفعة غير مشروعة.

ويظهر القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الموظف إلى الإخلال بواجبات النزاهة والشفافية المفروضة عليه قانوناً، واستغلال مركزه الوظيفي لتحقيق مصلحة لفائدته أو لفائدة الغير، بما يشكل اعتداءً على نزاهة المرفق العام ومبادئ المنافسة المشروعة في مجال الصفقات العمومية.[3]

أما فيما يتعلق بإثبات جريمة الرشوة، فإنه يتعين على القاضي إبراز سوء نية الجاني في الحكم بالإدانة، مع تسبيب الحكم تسبيباً كافياً يبين من خلاله كافة العناصر المكونة للجريمة، سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو الركن المعنوي.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص97

[2] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص121

[3] دليلة جلايلة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام "، جامعة المدية،20 ماي 2013، ص 08.

وعليه، يجب أن يتضمن الحكم بيان صور السلوك الإجرامي المرتكب، كالطلب أو القبول أو الأخذ أو الوعد، مع توضيح طبيعة المقابل أو المنفعة محل الرشوة، وبيان صفة المتهم باعتباره موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة، إضافة إلى تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

كما ينبغي على القاضي التمييز بين عناصر جريمة الراشي وعناصر جريمة المرتشي، وكذا بيان دور الوسيط أو الشريك إن وجد، لأنّ لكل طرف مركزاً قانونياً مستقلاً وأركاناً خاصة تختلف بحسب دوره في الجريمة.[1]

ويستخلص القاضي القصد الجنائي من مختلف ظروف وملابسات القضية، كطريقة تسليم المقابل، أو توقيت الحصول عليه، أو طبيعة العلاقة بين المرتشي وصاحب المصلحة، أو وجود تدخل من الموظف لفائدة الراشي في إجراءات الصفقة العمومية.

كما يجوز إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة بكافة وسائل الإثبات وفقاً للقواعد العامة، بما في ذلك الكتابة والشهادة والقرائن والتسجيلات وغيرها من وسائل الإثبات المقبولة قانوناً، نظراً لصعوبة الإثبات المباشر في جرائم الفساد.

ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد وسائل معينة لتكوين قناعة القاضي في هذا المجال، إلا أنّ استخلاص القصد الجنائي يخضع لرقابة المحكمة العليا، التي تتأكد من مدى انسجام الوقائع الثابتة في الحكم مع النتيجة القانونية التي انتهى إليها القاضي، ومن سلامة التسبيب وعدم تناقضه..[2]

وبالتالي، فإنّ القاضي الذي يتولى الفصل في جريمة الرشوة مطالب بأن يحيط بجميع عناصر الجريمة إحاطة كاملة، وأن يبين في حكمه طبيعة الرشوة وموضوعها وصفة أطرافها، حتى يكون الحكم قائماً على أسس قانونية سليمة ومسبباً تسبيباً كافياً يحقق العدالة ويضمن سلامة التطبيق القانوني..[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6 ،2012، ص41 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص48.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة

تتميّز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بكونها من جرائم ذوي الصفة، إذ لا ترتكب إلا من طرف موظف عمومي أو من في حكمه، كما أنّها تمثّل اعتداءً على المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، والمتمثلة في المساواة بين المتنافسين، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، وشفافية الإجراءات.

ويُعدّ مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد بسبب ضخامة المعاملات المالية وتداخل المصالح، لذلك سعى المشرّع الجزائري إلى توسيع نطاق التجريم من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف صور الفساد التي قد تقع أثناء إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها.

ومن أبرز الجرائم التي تناولها المشرّع جريمة منح الامتيازات غير المبررة، والتي تشمل صورتين أساسيتين هما: جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، حيث يشترط في كلتا الجريمتين منح الغير أفضلية أو امتيازاً غير مشروع بالمخالفة للقانون.

كما تناول المشرّع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والتي تقوم عندما يتلقى الموظف العمومي منفعة مادية أو معنوية مقابل تمكين شخص معين من الحصول على الصفقة العمومية أو تسهيل إجراءاتها، وهو ما يشكل مساساً بنزاهة الوظيفة العامة وبمبادئ المنافسة والشفافية.

ومن ثمّ، فإنّ تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبات المقررة لها يعكس إرادة المشرّع الجزائري في تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الصفقات العمومية، باعتبارها من أهم الآليات المرتبطة بتسيير المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني :

الحماية الجزائية الاجرائية للصفقات العمومية

ادراكاً من المشرع لخطورة هذه الجرائم وما تسببه من أضرار على الخزينة العمومية والمصلحة العامة، لم يقتصر على تجريم الأفعال الماسة بالصفقات العمومية وتحديد العقوبات المقررة لها، بل أقر منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى ضمان الكشف عن هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقانون. وتبرز هذه الحماية الجزائية الإجرائية من خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، بدءاً من إجراءات البحث والتحري والتحقيق التي تتطلب وسائل خاصة تتلاءم مع الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة التي يضطلع خلالها القضاء الجزائي بدور أساسي في تطبيق النصوص القانونية وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة مظاهر الحماية الجزائية الإجرائية المقررة للصفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى التحقيق في جرائم الصفقات العمومية وما يرتبط به من إجراءات واختصاصات خاصة، ثم تناول تطبيقات القضاء الجزائي في جرائم الصفقات العمومية في المبحث الثاني من خلال إبراز دور الجهات القضائية في قمع هذه الجرائم وتكريس الحماية القانونية للمال العام.

المبحث الاول: التحقيق في جرائم الصفقات العمومية

تتميز جرائم الصفقات العمومية بطابعها التقني والتعقيد الذي يحيط بارتكابها وإثباتها، نظراً لارتباطها بإجراءات إدارية ومالية ومحاسبية تتداخل فيها عدة أطراف وهيئات. لذلك حرص المشرع على تزويد سلطات البحث والتحري والتحقيق بوسائل قانونية تمكّنها من كشف هذه الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها بفعالية. وتبدأ عملية المتابعة الجزائية بمرحلة البحث والتحري التي تتولى خلالها الجهات المختصة جمع المعلومات والاستدلالات الأولية حول الوقائع الإجرامية، ثم تتعزز هذه الجهود بمنح جهات التحقيق مجموعة من الاختصاصات الاستثنائية التي تتناسب مع خطورة جرائم الصفقات العمومية وصعوبة اكتشافها. وعليه، سيتم تناول مرحلة البحث والتحري في المطلب الأول، ثم بيان الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق في هذا المجال في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مرحلة البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية

تنطلق مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات منذ اللحظة التي تعلم فيها الضبطية القضائية بحدوث جريمة ما، حيث تضع هذه الأخيرة تحت علم النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كافة المعلومات التي تتعلق بارتكاب الجريمة وبالمشتبه فيهم وبناء على تلك المعلومات يقوم وكيل الجمهورية بإعطاء التعليمات النيابية قصد الوصول إلى مصير الدعوى العمومية.[1]و بالتالي فإن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وهي تعد بمثابة المرحلة التمهيدية لها بالتالي وانطلاقات من قاعدة الشرعية الجنائية لا بد من النص صرحة على كل اجراء ضمن القانون وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى خصوصية فترات التوقيف للنظر في الفرع الاول، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى خصوصية تفتيش المساكن

الفرع الاول: خصوصية اجراءات البحث والتحري العادية

تتميز جرائم الصفقات العمومية بخصوصية تفرض على سلطات الضبط القضائي بذل جهود أكبر في مرحلة البحث والتحري، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من طابع خفي وتعقيد في وسائل ارتكابها وإثباتها. وعلى الرغم من خضوعها في الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تطبيق هذه القواعد يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتبطة بالفساد والمال العام. ومن أبرز إجراءات البحث والتحري العادية التي تثير خصوصية في هذا المجال إجراء التوقيف للنظر باعتباره وسيلة لجمع المعلومات والتحقيق الأولي مع المشتبه فيهم، وكذا تفتيش المساكن الذي يهدف إلى ضبط الأدلة والمستندات المرتبطة بالجريمة.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014-2013، ص 200

اولا: فترات التوقيف للنظر

يُعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع، أما اصطلاحا هو إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله ....غير أننا لا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.[1]، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إلا أن هذا القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديده، وهو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 45 من دستور 2020 والتي جاء فيها " ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون، فما هي هذه الحالات الاستثنائية، وما هي الشروط المحددة لها"[3]

فنجد أنه قد أجازت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية[4] تمديد مدة التوقيف للنظر وفقا للآجال المنصوص عليها كما يلي:"...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

---

[1] مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، ص 08

[2] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

[3] دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 82.

[4] **نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص،

– ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين،

– أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

– خمس (5) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبيّن في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

والأصل انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح مجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر حتى يستطيع التحري وجمع الادلة اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة[1] وانطلاقا من ذلك نصت المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الامر بجريمة الفساد، ويعني ذلك أنه يمكن ان تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام.

وفي اطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا [2]، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 85 وهي:

–أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرّية التحريات وحسن سيرها.

–إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى.

–إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

---

[1] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

[2] ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للموقوف للنظر**، شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2008–2009، ص 74

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرّية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، ولا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة، وينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعيّن له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

-يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقّع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو حرس السواحل التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت، ويجوز لوكيل الجمهورية، إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه..[1]

ثانيا: تفتيش المساكن

يعتبر تفتيش المساكن من اخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الانسان والدساتير وقد اشترط المشرع كأصل عام بنص المادة 78 من قانون الاجراءات الجزائية عدم جواز التفتيش من قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة

[1] المادة 86 من القانون 25-14

رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

مندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية. وفق لما قررته المادة 78 الفقرة03 من القانون 25-14.

الفرع الثاني : اساليب التحري الخاصة

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي طالتها حركة الإصلاح، نظرا لقصور قواعد القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة، فلا مجال أمام المشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل ،إلا بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزائي متميز، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بآليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية أحيانا في مراحل المتابعة الجزائية احتواء لخطورة الوقائع الإجرامية بوتيرتها المتسارعة، مما دفع بالتضحية ببعض الثوابت الدستورية والقانونية، أبرزها احترام حقوق الإنسان [1].

اولا: الترصد الالكتروني والتسرب

قد اقر المشرع أساليب التحري الخاصة والتي هي العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علمهم ورضاهم [2]، نصت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"...، وهي ذات الأساليب التي تطرق اليها قانون الاجراءات الجزائية في المواد 114 الى المادة 127، والتي تشمل التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق (التسرب.)

[1] محمد أمين زيان، **المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية**، مجلة صوت القانون المجلد السادس، العدد10، أفريل 2019، ص 255

[2] عبد الرحمن خليفي، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010، ص 68

1. الترصد الالكترونية كآلية للتحري في مجال مكافحة جريمة الفساد:استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي حرمة الحق في الحياة الخاصة، أقر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات استحداث إجراء الترصد الالكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ترجيحا للمصلحة العامة على حساب الحق في احترام الحياة الخاصة، لم يعرف قانون مكافحة الفساد الترصد الالكتروني، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية عبر تعديلاته، إلا أنه تطرق للوسائل المتاحة لإجراء الترصد الالكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [1]

أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثات أو المكالمات، ومراقبة الاتصال يفيد تارة التصنت على المحادثة خفية، وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها، وتتم هذه الإجراءات عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني، ومختلف الوسائل السلكية واللاسلكية، هذه العملية تتيح أن يأذن وكيل الجمهوية في جرائم الفساد وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين بالجرائم، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن لوضع هذه الترتيبات الدخول الى السكن ولو خارج المواعيد المحددة قانون، وبغير علم من لهم الحق على هذا السكن [2]، وهذه العملية تكون تحت مباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[3]

بالرجوع للقانون 25-14 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بجملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراء، وهذا نظرا لخطورة إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإلتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي: أما الشروط الشكلية وتتمثل في الإذن القضائي الذي يقصد به: الأمر القضائي الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله من الصلاحيات ما يمكنه من إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كذلك قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة. [4]

---

[1] الوارد ذكرها في المواد من 65 مكرر5 الى المادة 65 مكرر 10 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30

[2] المادة 114 من القانون 25-14

[3] سعاد بنور، المرجع السابق، ص 61

[4] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق**، ط2، دار هومة،2011، ص 345.

يجب لممارسة هذا الإجراء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على أن تنفذ العمليات المأذون بما وتبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا ما بينته المطة الثانية من المادة 114 من قي إج، وهنا نلاحظ أن المشرع الوطني إختلف عن المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق إصدار قرار بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ولم يمنح ذلك لوكيل الجمهورية، ويشترط في الإذن أن يحتوي على تحديد الأماكن المقصودة لوضع الترتيبات العملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، ويكون مؤرخا ومحدد المدة وموقعا عليه من مصدره، وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ مهم جدا فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب فيها تنفيذ عملية الإعتراض خلالها، إذا فالمقصود من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها البطلان .[1]

وطبقا لمقتضيات نص المادة 118 من القانون 25-14 يحرر محضر بالعمليات التي تمت من إعتراض للرسائل وتسجيل للأصوات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات.[2]

إيداع المحضر في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

لا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا لنص المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية، والأدلة الواردة بما لها حجية نسبية ما لم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 16 و20 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، كما يستشف من أحكام نص المواد 114 من القانون 25-14 نجد أن صفة القائم بالعمليات التقنية هو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المتاب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 114.

---

[1] فوزي لواقي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، رسالة ماجيستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 52

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 280

[3] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإنبات الجنائي**، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 358.

2. التسرب: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب، عند الضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. [1]

التسرب عملية أمنية تقتضي قيام الضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الخلية الإجرامية ،وهذا كإجراء بحث وتحري خاص لمكافحة الإجرام، وذلك بصفته شريكا أو خاف أو وسيط حتى يتقرب إليهم ويشعرهم بالإنتماء بغرض مراقبة تحركاتهم قبل أو خلال قيامهم بالأعمال الإجرامية ،ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة[2].

عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه، يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا مسبقا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 123 أدناه.[3]

يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين بسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، قيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. [4]

يجب أن يكون الإذن المسلّم تطبيقا للمادة 120 أعلاه، مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن، الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

---

[1] المادة 121 من القانون 25-14

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر،سنة 2017 ،ص 149.

[3] المادة 122 من القانون 25-14

[4] المادة 123 من نفس القانون

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية/ ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[1]

لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[2]

إذا تقرر وقف العملية، أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 123 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يُخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه، في أقرب الآجال. وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.[3]

يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.[4]

3. التسليم المراقب: التسليم المراقب إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ذات بجرائم الفساد، عرفه قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة الثانية منه بانه" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة

[1] المادة 124 من القانون 25-14

[2] المادة 125 من نفس القانون

[3] المادة 126 من نفس القانون

[4] المادة 127 من نفس القانون

وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق تماما لما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.[1]

إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.[2]

فهو إجراء المقصود تأجيل ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق، اذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة الى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل الى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء وعليه فلا يقتصر اسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة، والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب .

وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد اقتصر على مادة واحدة وهي المادة الثانية منه للتطرق الى إجراء التسليم المراقب في جرائم الفساد دون التطرق الى تخصيص نصوص أخرى لمعالجة ض وابط اللجوء إليه، وإجراءاته، مما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني لهذا الإجراء.. والى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي، والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين كل مجال يتبع دولة معينة، وسنؤجل الكلام عن هذا الصنف لغاية تطرقنا الى التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية، كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الإتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي[3]

---

[1] سعاد بنور، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر 2019، ص 60

[2] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوقن جامعة تلمسان،2015-2016،، ص 237

[3] ركاب أمينة ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015، ص 19

تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالإعتماد على هذا الأسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة، وتأجيل الإرجاء عملية الضبط، تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة، كما يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا، واجراء مضادا لعمليات التهريب، أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في ك ونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر.

حسب نص المادة 25 من القانون 25-14 فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.

اشترط المشرع الجزائري لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 25 من القانون 25-14.

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه واجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد[1]

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق في جرائم الصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات تبعث على التحقيق في جرائم الفساد عامة والصفقات العمومية خاصة [2]، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المكلب الى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في المطلب الأول، ثم سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بتجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة في الفرع الثاني..

الفرع الاول: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

نصت المادة 49 من القانون 25-14. على سلطة وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء تحفظي ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو

[1] ركاب أمينة ، مرجع سابق، ص37 .

[2] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، **الخصوصية الاجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 2023ص 1547

جنحةذلك لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية أو بسبب الخشية من قرار المتهم كما حددت المادة المذكورة أعلاه مدة المنع بثلاثة (03) أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة أما بخصوص جرائم الفساد فإن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني يمكن تمديدها إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية.[1]

وبالرغم من خطورة هذه السلطة المخولة لوكيل الجمهورية ولما ينطوي على هذا الإجراء من آثار سلبية قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ قرينة البراءة والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون 25-14 وذلك لغياب أي سند قانوني يسمح للشخص المعني من المغادرة من التراب الوطني ولتفادي الطعن في هذا الأمر كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لاستدراك هذا الفراغ القانوني. [2]

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بتجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة

يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلّي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية.[3]

يمكن وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، فضلا عن إمكانية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقا للتشريع الساري المفعول، يقدم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة المختص عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه.[4]

---

[1] الفقرة 02 من المادة 49 من القانون 25-14

[2] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 1547

[3] المادة 50 من القانون 25-14

[4] المادة 51 من نفس القانون

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو إلى عناصر معقولة ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو بحجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب، إذا فتح تحقيق قضائي، يكون قاضي التحقيق مختصا في اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة، وينفذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية بسعي من النيابة العامة بناء على نسخته الأصلية وقبل تبليغه للطرف المعني بالعملية، كما يمكن تبليغ الأمر المذكور، بسعي من النيابة العامة إلى المؤسسات المالية مباشرة أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي ترسل لها نسخة منه.

يسري الأمر التحفظي لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 51 أعلاه، وينتج آثاره إلى غاية فتح تحقيق قضائي ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك، إذا فتح تحقيق قضائي، تبقى الإجراءات التحفظية المتخذة سارية، ويصبح قاضي التحقيق المخطر مختصا بتمديدها أو برفعها، كما يمكنه أن يأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، إذا لم يؤمر بها قبل ذلك.

يكون أمر قاضي التحقيق قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، ويبقى رئيس المحكمة مختصا بالفصل في الاعتراضات والطلبات التي تصدر عن الشخص المعني بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وعن كل ذي مصلحة.

ويمكنه، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يأذن للشخص المعني بالإجراءات التحفظية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى ضرورية ومشروعة.[1]

[1] المادة 52 من القانون 25-14

المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الجزائي في جرائم الصفقات العمومية

تُعد جرائم الصفقات العمومية من أخطر صور الفساد التي تمس المال العام وتؤثر سلباً على مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية، الأمر الذي استوجب تدخل القضاء الجزائي بوصفه آلية أساسية لحماية الأموال العمومية وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. ولتحقيق هذه الغاية، لم يقتصر دور المشرع على تجريم الأفعال المخلة بقواعد الصفقات العمومية، بل أقرّ مجموعة من الآليات المؤسساتية والإجرائية التي تضمن الكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور القضاء الجزائي كآلية مؤسساتية لقمع جرائم الصفقات العمومية، ثم بيان أهم الآليات الإجرائية المعتمدة في مكافحتها.

المطلب الأول :القضاء الجزائي كآلية مؤسساتية لقمع جرائم الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الجزائي الجزائري من الآليات المؤسساتية المهمة في التعامل مع جرائم الصفقات العمومية، هذه الجرائم تشمل مجموعة من الأنشطة غير القانونية التي تحدث في سياق الصفقات والمناقصات العامة والمشاريع الحكومية وهي الجرائم
المنصوص والمعاقب عليها في قانون ال وقاية من الفساد ومكافحته مثل جريمة المحاباة[1]، سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم القضاء الجزائي الوطني ومميزاته في الفرع الأول ثم نحدد الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرغ الأول :مفهوم القضاء الجزائي الوطني ومميزاته

القضاء الجزائي في الجزائر يشكل جزءًا أساسيًا من النظام القضائي، حيث يهتم بالفصل في الجرائم بمختلف أن واعها هذا القضاء ينتمي إلى القضاء العادي والذي يتولى معالجة الجرائم بعد وقوعها وتتمحور وظائفه حول تطبيق القوانين المتعلقة بالعقوبات وضمان عدالتها من خلال إجراءات جزائية قانونية محددة، وعليه نتطرق في العنصر الاول لمفهوم القضاء الجزائي الوطني وفي العنصر الثاني نتطرق الى مميزاته.

اولا :مفهوم القضاء الجزائي الوطني

قبل الخوض في مفهومه، كان من الضروري التطرق إلى النظام القضائي الجزائري باعتباره الإطار العام الذي يضم مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بوجه عام، والتي تحدد طبيعة الجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها .وقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة مراحل أساسية، أبرزها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 ، والتي كرّست مبدأ وحدة القضاء واستمرت لفترة طويلة حتى صدور دستور 1996 ، الذي تبنّى نظام الازدواجية القضائية .وقد جاءت هذه التطورات استجابةً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد، مما استدعى ضرورة إعادة

[1] انظر المواد 09 و 02/26 و27، 34 و35 وكذا المادة 55 من انون رقم06-01

النظر في العديد من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة[1].

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999 ، حيث تم خلال هذه المرحلة معالجة العديد من النصوص القانونية المرتبطة بالتنظيم القضائي، ومن بينها القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

كما تم إلغاء الأمر رقم 278 – 65 بموجب القانون العضوي رقم 11 – 05 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، والذي نص في مادته الثانية على أن التنظيم القضائي في الجزائر يقوم على نظامين قضائيين، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، إلى جانب محكمة التنازع، التي تتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين الجهتين القضائيتين.

وقد نصت المادة 179 من دستور الجزائر لسنة " 2020 تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم " [2]وتُعد المحكمة الأساس الهرمي للنظام القضائي، حيث تمثل الجهة القضائية الأولى التي تُعرض عليها غالبية المنازعات .وهي تندرج ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتشكل الدرجة الابتدائية للتقاضي، إذ تنظر في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاصها، ما لم يُستثنَ ذلك بموجب نص قانوني خاص . ونجد في كل محكمة قسم خاص بالجزائي والذي يقابله في المجلس القضائي الغرفة الجزائية والتي تنظر في الطعون المرفوعة اليها بالنسبة للأحكام التي تصدرها الأقسام الجزائية وهذا التنظيم منصوص عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادة 32 منه وما بعدها .[3]

إن القضاء الجزائي الوطني هو مجموعة الأنظمة القانونية والجهات القضائية التي تتعامل مع الجرائم والمخالفات القانونية داخل حدود الدولة ويهدف هذا القضاء إلى حماية الحقوق العامة والخاصة من خلال تطبيق القوانين الجزائية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

يُعد مبدأ " لا عقوبة بدون حكم قضائي " من المبادئ الراسخة في الفكر الجزائي، حيث تنص المادة 41 من دستور2020 على أن كل شخص يُفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، وفي إطار محاكمة عادلة . ويعكس هذا المبدأ الارتباط الوثيق بين

---

[1] بوبشير محند امقران .**قانون الاجراءات المدنية الجزء الاول**، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر 2002 ص205

[2] انظر مرسوم رئاسي رقم**20-442**، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، **ج ر عدد82**

[3] المادة 32 وما بعدها من قانون رقم 08-09مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بقانون رقم22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022**ج ر عدد48**

قانون العقوبات من جهة وقانون الإجراءات الجزائية، إذ يعتمد الأول في تطبيقه على الثاني، الذي يضمن تنفيذ الأحكام الموضوعية، وإثبات التهم من خلال إجراءات قانونية سليمة تنتهي بصدور أحكام قضائية مُلزِمة تُنفَّذ وفقًا للقانون.[1]

ثانيا :مميزات القضاء الجزائي في الجزائر

إلى جانب المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، المشتركة بين مختلف الأنظمة القضائية المقارنة، والتي تشمل على سبيل المثال حياد القضاء، تسبيب الأحكام، ومبدأ المساواة، تشهد المنظومة القضائية الجزائرية تطورات من شأنها تعزيز هذه المبادئ وترسيخها . وفي الوقت ذاته، أسهمت هذه الإصلاحات في إبراز مميزات جديدة قد تكتسب، مع مرور الزمن، مكانة مبدئية ضمن النظام القضائي، ومن أبرزها القضاء المتخصص، لا سيما من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، التي تهدف إلى تحسين فعالية العدالة في التصدي للجرائم ذات الطابع المعقد . و تفعيل العدالة الجوارية و هو ما يعرف بمبدأ تقريب العدالة من المتقاضي كون أن من اهتمامات إصلاح العدالة التي اتخذتها المنظومة القضائية الجزائرية هو أن تكون العدالة قريبة من المتقاضي، يأتي ذلك في إطار تعزيز دور المرفق العام القضائي بما يخدم مصلحة المتقاضي، كما أن ترسيخ العدالة الجوارية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الإصلاحية التي انتهجتها الدولة، لا سيما منذ إقرار نظام الازدواجية القضائية سنة1996[2]

يُعد إرساء القضاء المتخصص أحد المميزات البارزة في النظام الجزائي، حيث تم تكريس هذه الفكرة بشكل عملي من خلال إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، كما تم تعزيز هذا التوجه من خلال القانون رقم04-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي نص صراحة على اعتماد هذا النوع من القضاء، بهدف تحسين فعالية العدالة في التعامل مع الجرائم ذات الطابع المعقد والمتخصص . وهو ما يعرف بإنشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع(أقطاب جزائية متخصصة في نوع من الجرائم)وتعديل كذلك على نفس القانون بموجب الأمر رقم 20-04المتضمن إنشاء قطب جزائي متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ذو يمتد إختصاصه لكافة الوطن .[3]

الفرع الثاني :الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

يناط للنيابة العامة أنها تحرك الدعوى الجزائية كأصل عام وتكون بعد عملية جمع الاستدلالات والتحري والبحث الذي يقوم بها رجال الضبط القضائي باختلاف أجهزتهم وهذا بإشراف من نيابة الجمهورية المختصة، وبعد دراسة الملف من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية يقوم بعدها

---

[1] عبد الله اوهايبية .**شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، ط4 – ، دار هومة للنشر، الجزائر 2004 ، ص06

[2] عمار بوضياف **النظام القضائي الجزائري** دار ريحانة5 ، الجزائر 2003 ص**229**.

[3] الأمر رقم **20-04** المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد51

بعرض الدعوى الجزائية وما تحتويه من مرفقات إما على قضاة التحقيق أو إحالتها مباشرة على القضاء الجزائي حسب الأحوال وحسب كل ملف، وفقا لسلطة الملائمة التي تتميز بها نيابة الجمهورية.

فإذا كنا بصدد أن الأفعال المرتكبة تكون جناية فإن التحقيق القضائي يكون فيها وجوبو إذا كنا بصدد أن الأفعال تكون جنحة مثل جرائم الفساد فإن التحقيق ليس وجوبيا فيها حسب قانون الإجراءات الجزائية [1]، إلا إذا كانت القضية متشعبة و معقدة فيطلب فيها وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بالبحث و التحقيق فيها، و اتصال قاضي التحقيق بالملف يكون بموجب طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية و يلتمس فيها بفتح تحقيق قضائي على الوقائع المنسوبة لشخص معلوم أو مجهول وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول بعنوان قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية.

أما في الجرائم المتعلقة بالفساد و منها جرائم الصفقات العمومية فالمشرع صنفها على أنها جنح و ليست جنايًات بالرغم من أن العقوبات المنصوص عنها عقوبات مغلظة ومشددة، فجرائم الصفقات العمومية تكون في الغالب محل فتح تحقيق قضائي من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا لقاضي التحقيق في نفس المحكمة [2]أو يطلب من عدة قضاة للتحقيق في القضية و ذلك حسب كل حالة ،و إذا التمس وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع التمسك باختصاصه فيتم التخلي عن الملف لصالحه و ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية و هو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني تحت عنوان قسم الجنح على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

اولا :قسم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية

يختص قسم الجنح على مستوى كل محكمة ابتدائية في النظر والفصل في القضايً الموصوفة بجنح أو المخالفات كما هو منصوص عنه في المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية [3]ويتشكل من قاضي فرد يترأسها ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وبمعاونة أمين الضبط ويتوصل قاضي الجنح بالملف ومرفقاته إما ب:

إجراء الاستدعاء المباشر من قبل وكيل الجمهورية وذلك بإحالة أطراف القضية مباشرة إلى قسم الجنح إن كان الملف– القضائي جاهز والوقائع ثابتة وبسيطة ولا تحتاج إلى تحقيق قضائي ويحدد تاريخ لأول جلسة للمحاكمة بعد تكليف أطراف القضية بالحضور للجلسة[4] .

---

[1] انظر المادة 67 – من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر . 48 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 – 21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ، **ج ر عدد65**

[2] محمد بكرارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الجزء الثاني جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية الجزائر الطبعة الأولى، .2014 ص. 114 –

[3] انظر قانون الاجراءات الجزائية في الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات

[4] لمادة 339 – و 340 من الامر 156 – 66 المعدل والمتمم

بإجراء المثول الفوري والتي يتم بموجبه إحالة المتهم وباقي الأطراف إلى قسم الجنح بعد تقديمهم واستجوابهم على محضر رسمي من قبل وكيل الجمهورية [1]، وتكون في الجنح التي ضبط فيها المتهم في حالة تلبس.

بإجراء التكليف بالحضور مباشرة أمام قسم الجنح وتكون في الجنح المذكورة حصرا في نص المادة 337 – :مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [2]وذلك بعد أن يسدد الشاكي مبلغ الكفالة ويحدد له وكيل الجمهورية أقرب جلسة للمحاكمة على أن يقوم الشاكي بتبليغ المشكو منه تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

بموجب أمر إحالة ملف القضية على قسم الجنح الصادر من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية في هذه الحالة يكون قسم الجنح مختص في النظر والفصل في القضية مهما كان نوع الج رائم سواء جرائم القانون العام أو جرائم الفساد والتي من بينها جرائم الصفقات العمومية محل دراستنا إن لم يتخلى عنها لفائدة المحكمة ذات الاختصاص الموسع أو بصفة عامة كل الجرائم الموصوفة بجنح.

بموجب قرار إحالة ملف القضية صادر من طرف غرفة الاتهام لذات المجلس التي في دائرة إختصاصه محكمة الجنح ، وهذا بعد إصدارٍ قاضي التحقيق لأحد الأوامر المنهية للتحقيق ويتم استئنافه سواء من قبل النيابة العامة أو أحد الأطراف المرتبطة بالقضية فغرفة الاتهام إن رأت أن الوقائع تكون جنحة فتحيلها مباشرة إلى قسم الجنح للنظر والفصل فيها.

توصل قسم الجنح بالملف بال رغم من أن المحكمة ككل غير مختص إقليميا و هذا غالبا ما يكون في القضائي الذي يمتاز المتهمين فيها بامتياز التقاضي باعتبار أنه قانونا لا يجوز التحقيق و محاكمة نوع من المتهمين المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية في محكمة دائرة الاختصاص الذين يتولون مهامهم فيها ،و تكون إحالة ملفهم عبر قنوات و إجراءات قانونية خاصة بعد إخطار النائب العام للمجلس القضائي الذي تم تحريك الدعوى العمومية فيها من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا كقضايً الفساد الذي يتم متابعة فيها رؤساء البلديًت .[3]

ثانيا :قسم الجنح على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع

كما سلف ذكره سابقا و كقاعدة عامة و إجرائية فإنه ينعقد الاختصاص الإقليمي في تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه طبقا للمادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية ،أما في جرائم الصفقات العمومية فانه منذ صدور الأمر رقم05 – 10 أصبحت جرائم الفساد من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 01 – 06 و هو ما يعرف

[1] المادة 339 – مكرر وما بعدها من الامر 156 – 66 المعدل والمتمم.

[2] المادة 337 – مكرر من الامر 156 – 66 المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 573 – وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالأقطاب الجزائية المتخصصة و تم إدخال هذا النظام بموجب تعديل في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004بموجب القانون رقم 14 – 04 ، و تم تجسيد نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة عمليا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 348 – 06 حيث مدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم الى جانب وكلاء الجمهورية و كذا قضاة التحقيق.[1]

و المحاكم المذكورة في المرسوم هي (القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد و القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة و القطب الجزائي لمحكمة ورقلة و القطب الجزائي لمحكمة وهران.)

لم يجعل المشرع الأقطاب الجزائية كجهة قضائية قائمة بحد ذاتها في هيكل النظام القضائي الجزائري على غرار المحاكم– كما كان يأمل عندما سن مشروع القانون العضوي رقم 05 – 11 والمتعلق بالنظام القضائي وإنما وسع من الاختصاص– الإقليمي للمحاكم المذكورة، ومدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها، وذلك بمناسبة الجرائم الستة المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية والمنصوص عنها في المواد 37 و 40 و 40 مكرر و 329 منه، والتي من بينها جرائم الفساد التي تدخل في دائرتها جرائم الصفقات العمومية .[2]وإن الاختصاص المقصود هو الولاية القضائية للأقطاب ذات الاختصاص الموسع ويتوسع إلى مجال جغرافي محدد لممارسة صلاحيتها فيه وهو بالأصل من اختصاص محلي لمحاكم أخرى.

يقتصر الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب القضائية على تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، بالإضافة إلى التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم [3]. وأن القاسم المشترك بين هاته الجرائم هي خطورتها ونطاق انتشارها الواسع وامتدادها ناهيك على أنها تهدد الاقتصاد الوطني وتزعزع الاستقرار الأمني وخطورة مرتكبيها واحترافية سلوكهم الإجرامي، وعليه فإن قسم الجنح على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة يختص دون غيره في الفصل والنظر في القضائي المحالة عليه من قبل جهة التحقيق والتي تكون من بينها جرائم الصفقات العمومية.

---

[1] انظر مرسوم تنفيذي رقم**06–348** مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. **ج ر عدد 63** الصادر بتاريخ – 10 – 08 2006ص. 29

[2] محمد بكرارشوش– مرجع سابق– ص**115**

[3] وتشمل الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بهدف تعزيز فعالية العدالة في التصدي لهذه الجرائم ذات الطابع المعقد والتي تتطلب معالجة قضائية متخصصة . انظر المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني :الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1]اين أصدرت القانون 06-01 حيث استحدث المشرع إجراءات خاصة من أجل تحقيق أكثر فعالية ونجاعة لنصوصه القانونية في مكافحة الفساد، فأضفى على أساليب البحث والتحري والتقادم والعقوبات المقررة وظروف التشديد والإعفاء من العقوبة نوع من الخصوصية ميزها عن الأساليب الكلاسيكية السابقة.

الفرع الأول :الإجراءات المتبعة على المستوى المحلي

تعد جرائم الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم تتبع فيها النيابة العامة المختصة محليا طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نفس الإجراءات القانونية في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، لهذا نحاول ذكر إجراءات التمسك بالاختصاص المحلي لهاته الجرائم في الفرع الأول وفي الفرع الثاني بساطة الوقائع وعدم تشعبها وتعقدها.

اولا :إجراءات التمسك بالاختصاص المحلي

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01على مختلف جرائم الفساد و باعتبار أن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة و الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هاته الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره ،تبعا لذلك نص على صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة 26 و 27و المادة 35 أيضا و المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ،إضافة إلى ما ورد في المادة 34 منه بالنسبة لجنحة تعارض المصالح، كون إننا و لتطبيق النص حرفيا فإنها تحيلنا إلى المادة 09 و التي تعني الصفقات العموميات [2]،كما أن قانون مكافحة الفساد جاء بتعديلات جوهرية فيما يخص القمع، تتعلق أساسا باستحداث إجراءات حديثة لم تكن معروفة مست مختلف مراحل سير الدعوى الجزائية سواء في مرحلة البحث ا ولتحري او مرحلة التحقيق القضائي حتى في مرحلة المحاكمة و الجزاء المقرر للشخص الطبيعي و المعنوي .[3]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 – أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في04 ديسمبر 2005 ، والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128 – 04 ، مؤرخ في 29 صفر عام 1425 ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **ج ر عدد. 26**

[2] تنص المادة 09 – من قانون رقم 01 – 06 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم". يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

[3] بن دعاس سهام .**جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، دار هومة، ط2 – ، الجزائر 2019 ، ص. 97

تعتبر جميع جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بما فيها جرائم الصفقات العمومية من اختصاص قانون الإجراءات الجزائية و تخضع لأحكامه المتعلقة بمتابعة جرائم القانون العام [1]، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة متابعة جرائم الفساد بوجه عام لأية إجراءات خاصة بل تطبق عليها كل مراحل المرتبطة بالدعوى الجزائية ،فقانون الوقاية من الفساد و مكافحته تضمن أحكام خاصة و مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام فقد أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع النسق القانوني لهذه التدابير الجديدة و المقررة لجرائم الفساد من بينها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور [2]، و كذا أتى بإجراء التسرب و في جرائم الفساد اصطلح عليه بمصطلح الاختراق [3]و هي ما تعرف باسم أساليب التحري الخاصة.[4]

فالقاعدة العامة اختصاص القضاء الجزائي يحدد بمكان وقوع الجريمة أو موطن المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليهم ، و وكيل الجمهورية هو من يشرف على الضبطية القضائية أثناء البحث و التحري و له جميع الصلاحيات المخولة قانونا لمنحهم رخص و أذونات باستعمال أساليب التحري الخاصة بذلك ، هذا إن لم تطلب الجهات ذات الاختصاص الموسع التخلي بالملف لصالحها ،و هذا ما يحدث أحيانا أن هاته الجهات الأخيرة لا تقوم بالمطالبة بالتمسك بملف القضية بعد مراسلة و عرض ملف القضية من وكيل الجمهورية المختص إقليما إلى وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص ،فينعقد اختصاص المتابعة و التحقيق و المحاكمة وفقا لقاعدة الاختصاص المحلي كونه اختصاص أصيل لها و تتبع الإجراءات سواء في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق القضائي أو في المحاكمة لنفس الإجراءات الجزائية المتبعة في جرائم القانون العام.

ثانيا :بساطة الوقائع وعدم تشعبها وتعقدها

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسمِ المجتمع وتطالب بتطبيق القانونِ . فممثل النيابة العامة لدى كل محكمة هو وكيل الجمهورية باعتبارها صاحب الاختصاص بالاتهام، تمتلك الجهة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، وذلك بهدف تطبيق الجزاء القانوني على مرتكبيها، فتبدأ بمرحلة التحريًت الأولية التي يقوم

---

[1] حمزة خضري، مرجع سابق، ص125 .

[2] قتال الطيب، مرجع سابق، ص208 .

[3] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص. 99

[4] يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه العملية من خلال اختيار أحد العناصر التابعين له، ممن يمتلكون مواصفات معينة، مثل القدرة على التأقلم والتكيف مع البيئات ذات الأنشطة والتوجهات المشبوهة » . أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري**العام الجزائري والمقارن** التسرب نموذجا" ، **مجلة القانون** ، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06 ، 2017 ، ص77

بها رجال الضبط القضائي للكشف عن حقيقة جرائم الصفقات العمومية وهي مرحلة إثبات الدعوى الجزائية ويتمثل هدفها الأساسي في جمع أدلة الإثبات الضرورية للتحضير لإجراءات التحقيق الابتدائي [1]وعلى اعتبار أن التحريًات الأولية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يتم فيها البحث وجمع الأدلة وجمع الاستدلالات والتي تعتبر إجراءات تمهيدية وهي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، فلنيابة الجمهورية عموما سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية أما متابعة الفاعلين أو حفظ الملف معللة بأسباب قانونية، وتكييف الجرائم من السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة.

كما ذكرنا سابقا فإن جرائم الصفقات العمومية يمكن أن تكون بسيطة و غير متشعبة و معقدة أي أن الوقائع المرتكبة من قبل مقترفها ثابتة بعد التحري عليها أو كان مقترفها شخص واحد و معترف بارتكابه للجريمة مثال على ذلك(جريمة الرشوة و يرتكبها شخص واحد و معترف بما نسب إليه) مثلا فلبساطة هاته الواقعة فوكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية يمكن أن لا يطلب التخلي عن الملف لصالحه ،فيبقى الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائي المحلي و تباشر الدعوى الجزائية فيها و تحقق فيها و تنقضي على مستواها سواء بصدور حكم أو غيرها من الأسباب المحددة قانونا ،إذا ’فإن القاعدة العامة و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فوكيل الجمهورية يتمسك بالمادة 37 من ق ا ج.

الفرع الثاني :خصوصية إجراءات المتابعة عن جرائم الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع بالآليات والتدابير الرامية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية لأنها قد لا تحقق مبتغاها في الوقاية، لا يمكن توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية إلا بعد الكشف عنها، وهو ما يقع ضمن اختصاص الضبطية القضائية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها .وفي هذا السياق، استحدث القانون أحكامًا خاصة لتعزيز آليات مكافحة هذه الجرائم، بهدف ضمان فعالية أكبر في رصدها والتصدي لها وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة . والمتأمل لقانون الإجراءات الجزائية فيلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى على جرائم الفساد أحكام إجرائية خاصة، فجرائم الصفقات العمومية بالإضافة إلى القواعد العامة الاجرائية لها خصوصية ألا وهي:

صفة الجاني، حيث لتوافر أركانها يجب أن يكون مرتكبها يحمل صفة موظف عمومي حسب القانون 06-01، أي ان لجرائم الفساد شرط مفترض لقيامها ألا وهي صفة الموظف العمومي .[2]

[1] زوزو زوليخة .**جرائم الصفقات العمومية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016 ، ص 213 .

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص96 .

أولا: البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية التابعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد وتمديد الاختصاص

ان جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا تتميز بخصوصية من حيث الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وبتعديل القانون 06-01 بموجب القانون 10-05 سيما المادة 24 مكرر منه وخرجت عن القاعدة العامة بحيث أن البحث والتحري لم يقتصر على ضباط الشرطة القضائية التي لها ولاية الاختصاص العامة، بل يمارس من ضباط تابعين للديوان مع اختصاص إقليمي موسع.[1]

أساليب البحث الخاصة :وهي تلك الأساليب الغير الكلاسيكية والمألوفة في التحري والبحث على جمع الأدلة التي تباشرها الضبطية القضائية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية من أجل الكشف عن الجريمة وإثبات الأفعال المجرمة ومن بين هاته الأساليب نجد التسليم المراقب المنصوص عنه في المادة 16 من قانون مكافحة الفساد، ونجد أسلوب الترصد الإلكتروني المنصوص عنه في المادة 56 من نفس القانون ونجد كذلك أسلوب الاختراق المنصوص عنه في المادة 120 من القانون 25-14[2].

تنص المادة 54 – من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، مما يعزز فعالية مكافحة الفساد ويضمن عدم إفلات الجناة من المساءلة القانونية، لا سيما في الحالات التي تنطوي على تهريب الأموال خارج الحدود الوطنية.

كذلك من بين الخصوصيات سن المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي والعقوبات التكميلية[3].

بعد سردنا لمجمل خصوصيات المتابعة الجزائية في جرائم الصفقات العمومية دائما نرجع للقاعدة العامة في مسألة الاختصاص القضائي المحلي لهاته الجرائم و مكان ارتكابها و موطن مقترفيها، إلا أن قان ون الإجراءات الجزائية بتعديله بقانون 14 – 04 أصبحت جرائم الفساد عامة و جرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة من اختصاص القطب الجزائي الجهوي(محكمة سيدي امحمد و محكمة وهران و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة) و هذا ما نتناوله في العنصر الأول تحت عنوان إجراءات التخلي لصالح القطب الجزائي المتخصص أو الجهوي ،و نظرا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر

---

[1] دراجي شهرزاد وابن الشيخ نور الدين، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث :قراءة في الأمر رقم :20-04المؤرخ في 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مج.5، العدد02، 2022، ص 816

[2] عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه

[3] انظر المادة 65 – مكرر وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية

قرم 20-04 تم استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية مقرها محكمة سيدي امحمد والتي تدخل جرائم الصفقات من بينها و للسؤال كيف يتم التخلي لصالح هذا القطب و هو ما نتطرق اليه في العنصر الثاني.

ثانيا :التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي الجهوي

في جرائم الصفقات العمومية نظرا لطبيعتها وخصوصية مقترفيها وخصوصية الأطراف المدنية المتضررة منها والتي تك ون دائما الدولة أو أحد أجهزتها، ومحل الجريمة المتمثل في الأموال العمومية، يتم التخلي عن ملف القضية من القضاء الجزائي المختص محليا لصالح القطب الجزائي المتخصص أثناء سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد ككل بحكم أن المشرع الجزائري اعترف لها باختصاصها في هاته الجرائم .وتتميز الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بطابع خاص، سواء على مستوى النيابة العامة أو خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي أو أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك وفقًا لما تقرره المادة313، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية وبناءً على ذلك، يتطلب الأمر دراسة آلية التخلي في كل مرحلة من هذه المراحل[1].

1.في مرحلة التحقيق الابتدائي: مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات والملف القضائي والتي تعتبر الآلية القانونية التي وضعها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية .ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً بشكل فوري .كما يُرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ليقوم بدوره بإحالة النسخة الثانية على الفور إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع.

أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا فور توصله بالملف يرسل نسخة منه دون تمهل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص .و المعمول به في أرض الواقع يكون الإرسال بموجب إرسالية مرفوقا بالتقرير الإخباري الأولي المحرر من قبل الضبطية القضائية، به ملخص للوقائع و الأشخاص مقترفي الجريمة، عبر الفاكس أو عبر البريد الخاص بوزارة العدل ،و يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص بالإجراءات فورا و بغير تمهل في حال تم اعتبار أن الجريمة تندرج ضمن اختصاص محكمة القطب الجزائي المتخصص، فإن ضباط الشرطة القضائية العاملين ضمن دائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون تعليماتهم مباشرة من الجهة القضائية المختصة .[2]

---

[1] **المادة 313:** يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى

[2] النمادة 311: عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 310 أعلاه، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين (2) من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير، فورا، النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص.

و الطريقة المعمول بها على ارض الواقع تكون بإرسال الملف و الإجراءات الخاصة به و المحجوزات أن وجدت عن طريق جدول إرسال مؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية ،فبمفهوم المادة أيضا أن وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب المتخصص ينتقي الملفات الجديرة بالتمسك بها و إحالتها إليه و ذلك راجع لمعايير منها خطورة الج ريمة و تشعبها و تعقدها و نتائجها على الرأي العام و شخصية مرتكبي الجريمة و عددهم ، كما أن المحكمة العادية لا تستطيع أن تتخلى عن الملف من تلقاء نفسها كون أنه في حالة عدم المطالبة به من قبل محكمة القطب الجزائي المتخصص فهي تعتبر المختصة الأصلية به، إن التخلي على الملف لصالح الأقطاب الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التي تم فتح التحقيق في القضية على مستواهم و يتبعون مباشرة في تنفيذ التعليمات النيابية لوكيل الجمهورية لمحكمة القطب الجزائي و يتحصلون على الرخص الخاصة بأساليب التحري الخاصة و الأذونات منه و كذا تمديد التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم لزمن محدد قانونا.

2.في مرحلة التحقيق القضائي: إذا كان وكيل الجمهورية للمحكمة العادية قد قام بتحريك الدعوى الجزائية في أحد ج رائم الصفقات العمومية و ذلك بإصدار طلب افتتاحي لقاضي التحقيق بذات المحكمة بهدف فتح تحقيق قضائي، و يكون هذا الأخير قد باشر إجراءات التحقيق ،فعند مطالبة وكيل الجمهورية لمحكمة القطب المتخصص بالملف فيكون عبر مراسلة وكيل الجمهورية للمحكمة العادية يخطره فيها بتمسكه بالملف لصالحه ،فوكيل الجمهورية للمحكمة العادية يحيل الطلب مباشرة لقاض التحقيق المكلف بالبحث في القضية و يلتمس منه التخلي لفائدة القطب الجزائي المتخصص ، فقاضي التحقيق يصدر أمر يدعى أمر بالتخلي عن البحث في القضية لصالح القطب الجزائي المتخصص مرفوقا بالملف و ما يحتويه من إجراءات قانونية التي قد قام بها.

ويتوصل قاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص بالملف عن طريق طلب افتتاحي لفتح تحقيق من قبل وكيل الجمهورية للمحكمة المذكورة في المادة 312[1]، فهنا نكون أمام إشكالية وجود بالملف طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية للمحكمة العادية وطلب افتتاحي ثاني من قبل وكيل الجمهورية لمحكمة القطب الجزائي، كون ان اتصال قاضي التحقيق بالملف لابد ان يكون بموجب طلب افتتاحي طبقا للمادة 140 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

---

[1] **المادة 312:** يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، بعد أخذ رأي النائب العام، بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب القضائي المتخصص، وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذا القطب التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص.

[2] **المادة 140:** لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

للإجابة عن هذا الاشكال فالواقع العملي فان وكيل الجمهورية لمحكمة القطب يصدر طلب افتتاحي يعين فيه القاضي المحقق و اسمه و لقبه و رقم غرفة التحقيق كون في العادة يكون في القطب أكثر من قاضيي للتحقيق و يواصل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي تحقيقه بموجب الطلب الافتتاحي الأول كونه يحتوي على التهمة المتابع بها المتهمين ، كما ننوه أن رجال الضبط القضائي الذين يقع اختصاصهم في مكان فتح التحقيق الأولي يتلقون تعليمات مباشرة من قبل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي كما يتم منحهم أذونات لاستعمال الأساليب الخاصة للوصول الى الحقيقة مباشرة من قبل القاضي المحقق.

3.في مرحلة المحاكمة: لم يذكر المشرع نصوصا قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة بالتخلي لفائدة القطب و اكتفى بنص المادة 311 و 312 ومضمونها أن وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب يطالب بملف الاجراءات خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية و ان المحاكمة تعتبر مرحلة من مراحل هاته الأخيرة و علة عدم ذكر المشرع طرق و إجراءات التخلي في هاته المرحلة يفهم منها أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص لم يطلب تمسكه بالملف في مرحلة التحقيق الابتدائي و القضائي ذلك لبساطة الوقائع و عدم تشعبها و تعقدها و ترك الأمر للمحكمة العادية المختصة للنظر فيها.

ثالثا :التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

عمد المشرع الجزائري الى إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي مقره على مستوى محكمة الجزائر العاصمة[1]وذلك إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 20-04 يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا وبالنظر الى عدد الفاعلين وصفاتهم وشركائهم .[2]

فطبقا لنص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يُنشأ قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ذو اختصاص وطني .والمشرع هنا يحدد مجال اختصاص هذا القطب الجزائي في مجموعة محددة من الجرائم الاقتصادية بما فيها ما تعلق بالصفقات العمومية .[3]

فالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي يتولى بنفسه البحث و المتابعة و التحقيق متى وردت لوكيل الجمهورية بذات القطب معلومات تفيد وجود واقعة مجرمة يكون موضوعها من اختصاصه

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم، بصفته فاعلا أو شريكا، في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعيّن عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

[1] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص137.

[2] وقد يعود ذلك أيضا الى الأضرار المترتبة عنها او اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة .... حراش فوزي . **تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 04 ، 2020، ص. 59

[3] دراجي شهرزاد وابن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص **819**

فيتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية واختصاصه المحلي عبر جميع القطر الوطني و فتح تحقيق فيها و أن الضبطية القضائية عبر الوطن يتبعون تعليماته ويتحصلون على رخص و أذونات من عنده ، فمسألة التخلي على الملف لصالح القطب الجزائي ال وطني الاقتصادي و المالي قد حددها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية اثناء مرحلتين لما تكون عليها الدعوى الجزائية وهي:

1.مرحلة التحقيق الابتدائي: يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، بإرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فورًا وبكافة الوسائل المتاحة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من الامر 20-04 والتي تشمل جرائم الصفقات العمومية . وتُوجَّه هذه الوثائق إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بهدف ضمان متابعة فعالة لهذه الجرائم وفقًا للاختصاصات المحددة قانوناً [1]ويفهم من عبارة " فوراً وبكل الطرق " كما ورد في المادة ما يمثل حالة الاستعجال التي تكون فيها الجريمة.

إن المشرع الجزائري منحها طابع الاستعجال خشية أن تهرّب الأموال أو العائدات الإجرامية إلى الخارج أو هروب مقترفيها لهذا لا يجب التماطل في إبلاغ وكيل الجمهورية للقطب المالي و الاقتصادي الذي سيبادر الى المطالبة بملف الإجراءات إذا ما أعتبر و قدّر أن الجرائم ضمن إختصاصه [2]، فوكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلة التحقيق الأولية و المتابعة عندما يتوصل بإلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المتضمنة بملف الإجراءات يصدر مقررا بالتخلي بالملف لصالح هذا الأخير و يرسل له الملف و مرفقاته من دون تمهل ،و تصبح جهة القطب المالي و الاقتصادي هي صاحب الاختصاص في البحث و المتابعة و المحاكمة.

2.مرحلة التحقيق القضائي: في حالة فتح تحقيق قضائي وتوصل قاضي التحقيق المختص إقليميا – أي في المحكمة العادية بالملف، فإن ملتمسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة تمسكها بملف الإجراءات تحال هاته الإلتمسات مباشرة بمعرفة وكيل الجمهورية مشفوعة بطلبه لقاضي التحقيق المخطر بالملف هذا الأخير الذي يصدر أمر قضائي يسمى أمر بالتخلي بالبحث في القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويرسل له الملف بما يحتويه ومن أدلة إقناع ومحجوزات .وتظل أوامر القبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت سارية المفعول، ما لم يصدر قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أمرًا مخالفًا، باعتباره الجهة المخولة قانوناً بضمان مشروعية إجراءات الحبس المؤقت وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها إذا كان ملف الإجراءات قيد النظر لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريًات الأولية، المتابعة أو

[1] انظر المادة 211 – مكرر 6 من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] لمادة 211 – مكرر 7 من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

التحقيق القضائي، فإنه يتم التخلي عنه لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بناءً على طلب وكيل الجمهورية لديه، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . وفي حال اكتشف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إسناد الاختصاص إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه يمكنه إبلاغ وكيل الجمهورية لدى هذا القطب بذلك .[1]

[1] حراش فوزي، مرجع سابق، ص62.

خلاصة

من خلال دراسة الحماية الجزائية الإجرائية للصفقات العمومية يتبين أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بنزاهة الصفقات العمومية وفرض العقوبات على مرتكبيها، بل حرص كذلك على وضع منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لجرائم الصفقات العمومية، التي غالباً ما ترتكب في إطار من السرية واستغلال الوظيفة والنفوذ، مما يجعل إثباتها وكشف مرتكبيها أمراً بالغ الصعوبة.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري عزز الوسائل التقليدية للتحري والتحقيق بجملة من الآليات الخاصة المستمدة من السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الفساد، حيث منح للجهات المختصة صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري، كاللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة وتتبع الأموال والعائدات الإجرامية، بما يسمح بالكشف عن مختلف الممارسات غير المشروعة المرتبطة بالصفقات العمومية. كما خول للنيابة العامة وأجهزة الضبطية القضائية المختصة دوراً محورياً في مباشرة التحقيقات ومتابعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في هذه الجرائم.

كما تبين أن فعالية الحماية الجزائية للصفقات العمومية لا تتوقف عند مرحلة التحري والمتابعة فقط، وإنما تمتد إلى مرحلة الجزاء، حيث أقر المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي تستهدف ردع الجناة وحماية المال العام. ولم تقتصر هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين، بل امتدت إلى الأشخاص المعنويين الذين قد يستفيدون من الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، الأمر الذي يعكس توجه المشرع نحو تشديد مكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله.

وعليه، يمكن القول إن الحماية الجزائية الإجرائية للصفقات العمومية تشكل مكملة للحماية الجزائية الموضوعية، إذ تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي للنصوص الجزائية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية، من خلال توفير آليات فعالة للكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم. غير أن تحقيق الفعالية المرجوة من هذه الحماية يظل مرتبطاً بمدى كفاءة أجهزة الرقابة والتحري، وتطوير وسائل الإثبات والتحقيق، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، بما يضمن حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن الصفقات العمومية تمثل مجالاً حيوياً لتجسيد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، الأمر الذي جعلها تحظى بعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري الذي سعى إلى توفير حماية قانونية وجزائية شاملة لها، بالنظر إلى ما تتعرض له من مخاطر الفساد والانحرافات المالية والإدارية التي تهدد المال العام وتمس بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري انتهج سياسة جنائية متكاملة في مجال حماية الصفقات العمومية، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بنزاهة إجراءات إبرامها وتنفيذها، وعلى رأسها جرائم المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وتبديد المال العام، كما دعم هذه الحماية بجملة من الآليات الإجرائية الخاصة المتعلقة بالتحري والمتابعة والعقاب، بما يضمن الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

كما أظهرت الدراسة أن النصوص القانونية الجزائرية عرفت تطوراً ملحوظاً في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية، خاصة بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتعديلات اللاحقة له، حيث انتقل المشرع من التركيز على حماية المال العام فقط إلى حماية مبادئ المنافسة والشفافية والنزاهة باعتبارها قيماً قانونية جديرة بالحماية الجزائية.

غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، إذ لا يكفي وجود قواعد قانونية صارمة ما لم تقترن بآليات رقابية فعالة وأجهزة تحقيق متخصصة وقضاء قادر على الفصل السريع في قضايا الفساد، فضلاً عن ضرورة ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارات العمومية.

وعليه يمكن القول إن الحماية الجزائية للصفقات العمومية تشكل إحدى الركائز الأساسية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منها يقتضي مواصلة تطوير المنظومة القانونية والرقابية بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية والإدارية الحديثة ويضمن تحقيق التوازن بين فعالية التسيير الإداري ومتطلبات مكافحة الفساد.

أهم النتائج

- أثبتت الدراسة أن الصفقات العمومية تعد من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد المالي والإداري .
- كرس المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للصفقات العمومية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- تشكل جرائم المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة أهم الجرائم الماسة بنزاهة الصفقات العمومية .
- ساهمت التعديلات التشريعية الحديثة في تضييق نطاق التجريم بما يحقق التوازن بين مكافحة الفساد وفعالية التسيير الإداري .

- تعتمد فعالية الحماية الجزائية على تكاملها مع الرقابة الإدارية والمالية والقضائية .
- ما تزال بعض النصوص القانونية تثير صعوبات عملية في التفسير والتطبيق .
- يشكل إثبات القصد الجنائي في بعض جرائم الصفقات العمومية إحدى أبرز الإشكالات العملية .

أهم النقائص

- تشتت الأحكام القانونية المنظمة لجرائم الصفقات العمومية بين عدة نصوص تشريعية .
- بطء إجراءات التحقيق والفصل في بعض قضايا الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية .
- محدودية التخصص الفني لبعض الجهات المكلفة بالتحري في الجرائم الاقتصادية المعقدة .
- نقص نشر الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية .
- استمرار بعض الثغرات الإجرائية التي قد تعيق الكشف المبكر عن جرائم الفساد .

الاقتراحات

- توحيد الأحكام الجزائية المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن إطار تشريعي أكثر انسجاماً .
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في جرائم الفساد المالي .
- تكثيف الرقابة القبلية والبعدية على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .
- تطوير آليات الرقمنة والشفافية في مجال الطلب العمومي .
- دعم حماية المبلغين عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها .
- نشر الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية لتوحيد التطبيق القضائي .
- تعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية والقضائية في مجال مكافحة الفساد.

قائمة

المصادر

والمراجع

الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 – أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في04 ديسمبر 2005 ، والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128 – 04 ، مؤرخ في 29 صفر عام 1425 ، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **ج ر عدد26**

الدستور

1. دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 82.

القوانين

1. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
2. القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 أغسطس 2023.
3. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر،عدد 34، الصادرة بتاريخ2001/03/08
4. قانون رقم 08-09مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بقانون رقم22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12يوليو 2022 **ج ر عدد48**
5. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 10 أوت . 2011
6. القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم **06-348** مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. **ج ر عدد 63** الصادر بتاريخ2006 - 10 - 08

الكتب العامة

1. أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ1979 /
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015
4. احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير**، ج02، ط09،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير**، دار هومة، الجزائر ،2012
6. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
7. بوبشير محند امقران .**قانون الاجراءات المدنية الجزء الاول**، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر2002
8. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر،سنة 2017
9. عبد الله اوهايبية، شرح **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013-2014
10. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق**، ط2، دار هومة،2011
11. عبد الله اوهايبية .**شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، ط4 - ، دار هومة للنشر، الجزائر 2004
12. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005
13. عمار بوضياف **النظام القضائي الجزائري** دار ريحانة5 ، الجزائر 2003
14. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات الخاص**،ج 1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 2001،

قائمة المصادر والمراجع

الكتب المختصصة

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد**، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 02،ط 02، الجزائر، 2017
2. بن دعاس سهام .**جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، دار هومة، ط2 – ، الجزائر2019
3. زوزو زوليخة .**جرائم الصفقات العمومية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن،**2016**
4. عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6 ،2012
5. محمد بكرارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الجزء الثاني جرائم الصفقات– العمومية والدعوى الجزائية، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية الجزائر الطبعة الأولى،2014

المحاضرات

1. بوجلال صلاح الدين، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة ماستر، تخصص: إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2024–2025
2. بن دعاس سهام، **قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق ،تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2023–2024
3. عبد الرحمن خليفي، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010
4. علالي مخطار، **محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، جامعة بشار، 2022
5. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإنبات الجنائي**، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003

المقالات

1. زيان بركات، **جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية –المجلد07، 2022
2. محمد علي إبراهيم الخصبة، **الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث " أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري " المنعقد في الرباط المملكة المغربية ماي2008
3. سفيان زلماط، **خطر قيام الركن المادي لجريمة المحاباة عند إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8 العدد 1 ماي 2021

4. رحموني بشرى، رحموني عائشة، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية قراءة في نص المادة 26 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد/ 06 : العدد/ 02 :، 2022
5. أسماء عنتر، **مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري العام الجزائري والمقارن التسرب نموذجا** "، مجلة القانون ، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06 ،2017
6. بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، **الخصوصية الاجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 2023
7. بن سالم خيرة، **جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، (ع)02، اكتوبر، 2014
8. بوالصبعين منيرة، نقاش حمزة، **دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2024
9. بوصالي قدور، بوزيدي خالد، **مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون23-12**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد09 ، العدد 02، 2024
10. حراش فوزي .**تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 04 ،2020
11. خالدي شريفة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، (ع)15، 2018
12. خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، **الشفافية كالية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية**، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 3 جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2021
13. دراجي شهرزاد وابن الشيخ نور الدين، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث :قراءة في الأمر رقم :20-04المؤرخ في 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مج.5، العدد02، 2022
14. دليلة جلايلة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام "، جامعة المدية،20 ماي 2013
15. رابح سعاد، **الامتيازات غير المبررة في إسناد الصفقات العمومية ودور أساليب التحري في الكشف عنها**، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول الصفقات العمومية والمحافظة على المال العام، المنعقد يوم 13 ديسمبر 2018، من تنظيم مخبر المرافق العمومية والتنمية، بالتعاون مع كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الخامس، العدد الثاني2019

16. زوز زوليخة، " **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية** ،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،ع (24)، مج02، جامعة محمد خيضر –بسكرة

17. سعاد بنور، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر2019

18. عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ،فيفري 2007

19. عماري بلال، ضريفي نادية، **الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 09–العدد 01، جوان 2024

20. عنان جمال الدين، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (ع)07، سبتمبر 2017

21. لشهب صفاء، لشهب سلمى، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الإبداع ،المجلد 10، العدد 01، 2020

22. محمد أمين زيان، **المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية**، مجلة صوت القانون المجلد السادس، العدد10، أفريل 2019

23. نسيغة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد05، 2009

المذكرات

1. بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2013.
2. بن ملوكة كوثر، **الصفقات العمومية التي يبرمها أشخاص القانون الخاص في التشريع الجزائري مقارنا**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، الجزائر، 2023–2024
3. بومدين كعيبيش، **الحماية الجزائية للصفقات العمومية "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، نظام تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2018
4. تونسي سعاد، **الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة سيدي بلعباس، 2019

5. الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوقن جامعة تلمسان،2015-2016
6. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013
7. خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كطلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014 / 2015.
8. ركاب أمينة ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015
9. زوزو زوليخة،**جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011-2012
10. عسالي إلياس، بورابح سعدية، **إستغلال النفوذ في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021
11. فوزي لواقي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، رسالة ماجيستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015
12. قدوسي عبد الباسط **آليات حماية الصفقات العمومية من الجرائم المرتبطة بها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان-، 2015-2016
13. قيصر مصطفى، **تكريس مقوّمات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي**، اطروحة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعة عين تمنشوت بلحاج بوشعيب، 2023-2024
14. كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2013/2012
15. ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للموقوف للنظر**، شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2008-2009
16. مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر
17. محمد الشريف كتو، **حماية المنافسة في الصفقات العمومية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد02، 2010
18. نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

19. هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص ،جامعة تيزي وزو، 2017

20. ياحي صورية، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري،** مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الاول: الحماية الجزائية الموضوعية للصفقات العمومية

المبحث الأول : حماية الصفات العمومية من المحاباة واستغلال النفوذ 5

المطلب الأول : حماية الصفقات العمومية من المحاباة 5

الفرع الأول : تطور الركن الشرعي في جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية 6

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة المحاباة 10

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة المحاباة 18

المطلب الثاني : حماية الصفات العمومية من إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة 20

الفرع الأول : الركن الشرعي والمادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة. 21

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة 24

المبحث الثاني : حماية الصفقات العمومية من الرشوة 26

المطلب الأول : الركن الشرعي والمادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية 26

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية 27

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قيض عمولات في الصفقات العمومية 27

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية 29

الفرع الأول : العلم 30

الفرع الثاني: الإرادة 31

خلاصة 33

الفصل الثاني : الحماية الجزائية الاجرائية للصفقات العمومية

المبحث الاول: التحقيق في جرائم الصفقات العمومية 36

المطلب الاول: مرحلة البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية 36

الفرع الاول: خصوصية اجراءات البحث والتحري العادية 36

الفرع الثاني : اساليب التحري الخاصة 40

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق في جرائم الصفقات العمومية 46

الفرع الاول: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني 46

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بتجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة 47
المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الجزائي في جرائم الصفقات العمومية 49
المطلب الأول :القضاء الجزائي كآلية مؤسساتية لقمع جرائم الصفقات العمومية 49
الفرغ الأول :مفهوم القضاء الجزائي الوطني ومميزاته 49
الفرع الثاني :الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية .. 51
المطلب الثاني :الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية 55
الفرع الأول :الإجراءات المتبعة على المستوى المحلي..... 55
الفرع الثاني :خصوصية إجراءات المتابعة عن جرائم الصفقات العمومية 57
خلاصة..... 64
خاتمة 66
الفهرس 77

ملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، باعتبارها إحدى أهم الآليات القانونية الرامية إلى حماية المال العام وضمان احترام مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة في مجال التعاقد الإداري. وقد تم التطرق إلى الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وعلى رأسها جرائم المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وغيرها من صور الفساد، مع بيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها.

كما عالجت الدراسة مختلف الآليات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية ومتابعة مرتكبيها، مع تقييم مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة الفساد وتحقيق الحماية القانونية للمال العام. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وفر منظومة جزائية مهمة لحماية الصفقات العمومية، غير أن تعزيز فعاليتها يظل رهيناً بتطوير وسائل الرقابة والتحري وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية في التسيير العمومي.

الكلمات المفتاحية :الحماية الجزائية – الصفقات العمومية – جرائم الفساد.

Abstract

This study examines the criminal protection of public procurement in Algerian legislation, considering it one of the most important legal mechanisms for safeguarding public funds and ensuring respect for the principles of transparency, equality, and free competition in administrative contracting. It addresses crimes related to public procurement, primarily favoritism, influence peddling, bribery, and other forms of corruption, outlining their legal elements and the penalties prescribed for them.

The study also analyzes the various procedural mechanisms established by the Algerian legislator for detecting public procurement crimes and prosecuting perpetrators, assessing the effectiveness of these mechanisms in combating corruption and achieving legal protection for public funds. The study concludes that the Algerian legislator has provided a significant criminal system for protecting public procurement; however, enhancing its effectiveness remains contingent upon developing oversight and investigative methods and enshrining the principles of integrity and transparency in public administration.

Keywords: Criminal Protection – Public Procurement – Corruption Crimes